بسم الله تعالى

الحمد لله الواقف على الضمائر والمطلع على السرائر وصلى الله على محمد وآله السادات
الأوائل والأواخر وبعد فقد قرأ أخانا عباس ابن المرحوم محمد حسن الخراساني
قد أتقنت وتعليم هذا الكتاب على أحمد سيد مرتضى وولده محمد واخي سيد
سيد محمد حسين ثم على فخريتهم فاذا الله صنواه كعباده بالسنة فعلى كونه
الناصح لهم الاثنى عشر بحق بعده سنة نا احمد على
الدين سيد ...

١٢٦٩

وقد يكون ليس انبياء مثل جبرايل وميكايل وقد يكون انبياء ليس مرسلين مثل هود
وصالح وادريس ويونس ونبينا محمد صلى الله عليه واله افضل الانبياء والمرسلين ولا
جل اي سمي محمد فلما جاء الشرك ورد الاسلام الهام من الله وتفاءول بالنبي
لكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة سمي محمد صم قوله وعترته اي رهط وقومه الادنون
منه والمراد منهم الايمة وفاطمة عا قوله وبعد كلمه فصل خطاب تفصل بين الماضي وقيل هي على
ثلاثة اقسام قيل الامير المومنين عا وقيل السعد بن قيس الايادي وقيل الداود عا القوله
تعالى اتينا داوود الحكمة وفصل الخطاب واما قول امير المومنين فقد شرح في شرح البسملة
ورد الغنا الى الصباح وقال اما بعد بان عباس لو طال الليل لا اطلب بها وقيل لسعد بن
قيس الايادي اذا علم الحي نماني انني اذا قيل اما بعد كنت زعيمها اي كنت امرها
قوله وقيل هي اشاره ... الى اشاره ذهنية قوله الرسالة في اللغة هي الذي تتعدى
من شخص الى شخص اخر وفي الاصطلاح هي الجامع لجميع الواجبات قوله الوجيزه اي
قوله القليل اللفظ لكثرة المعنى الاجابة قول مقتضا للطلب يقال دعا الى الرجل اي اجبته الا
عليه بلا ثلاثه اقسام لطلب الاعلى من الادنى يسمى امر وطلب الادنى من الاعلى يسمى سوال وطلب المساوي
من المساوي يسمى التماس يعني المصنف جعل طالب الرسالة مساو يا له لا على وجه الحقيقة بل على سبيل
المبالغة والتعظيم يعني تادبا وتعظيما للتلامذة او مراعيا لخبر النبي لا قال العالم والمتعلم
بالفضل سواء والختم والانقياد بمعنى واحد وبعضهم تقول استحبابا موكدا وبعضهم تقول

واجب يستدلون بقول النبي ما اخذ الله على الجاهل ان يتعلموا حتى اخذ الله على العلماء ان يعلموا والاسعاف ماخوذ من المساعفة يقال اسعفت الرجل على حاجته اي قضيتها له قوله الترتيب جعل كل شي في رتبته ومحله كترتيب المجالس والصفوف والترتيب في الاصطلاح جعل الاشياء المتكاثرة بحيث يطلق عليها اسم واحد بالنسبة الى التقدم والتأخر قوله اما المقصود في الصلوة الواجبة يعني ليس في المندوبة والافعال اعم من جنس افعال الصلوة وغيرها اراد بقيد العهد اخراج المباحات ودخل باقي العبادات قوله اراد بالمشروطة بالقبلة خرج كل فعل معهود ليس مشروطا بالقبلة كالطواف والسعي واراد القيام له ليخرج كل فعل معهود مشروطا بالقبلة كالذبح وبعض افعال احكام الموتى كالتغسيل والدفن بهذه الثلثة الاقسام يشترط فيهم القبلة ولا يشترط فيهم القيام واراد بقيد الاختيار لتندرج صلوة المتطوع في القبلة كالمتحير في القبلة يصلي الى اربع جهات وصلوة المطاردة في الحرب وصلوة المريض الذي لا يمكنه توجهه الى القبلة وصلوة الجالس الذي لا يمكنه القيام لان القبلة والقيام يجبان مع الاختيار ويسقطان مع الضرورة اراد بالتقرب الى الانتقال قرب الشرف والمنزلة عند الله تعالى بواسطة تحصيل الثواب تشبيها بقرب المكاني للمكان قوله واجبة تعرض المسئلة اي اليومية واجبة بالنص والاجماع من الله ورسوله والاي اتفقوا اهل الحل والعقد من امة محمد قوله عنها ان الصلوة وضمير فيها الحال ذهنا وخبر ثانوا والضمير راجع الى اليومية يعني مستحل تركها كافر يعني صلوة اليومية لانها من ضروريات الدين وحكم

ن يتخلى تركهما كافر اعلم ان الذين الفروع كافر والكافر على قسمين مرتد فطره
ومرتد عن ملة الزندي فطره للذي علق امه وابوه مسلمين او احدهما مسلم نعقد انعقد ولا
والزندي ملة الكافر اصلي ثم اسلم ثم ارتد بعد اسلامه من بعد ان يعرض عليه التوبة تاب والا
يقتل واما غيرهما من مستحل لهما توبة فان تاب والا عزر ثانيا فان تاب والا عزر ثالثا وقتل
قتله في الرابعة والمرأة لا تقتل مطلقا سواء كانت عن فطرة او عن ملة بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوة حتى تتوب او تموت قوله صلوة فريضة خير من عشرين حجة والاجة مستحب على فريضة
واجبة وهي ذكعتي الطواف يعني من العبادة تفضيل الشيء على نفسه وبعضهم قال صلوة فريضة
خير من عشرين حجة يعني الحج المندوب وعلى صاحب هذا القول ما يحصل من اداء
الواجب افضل من المندوب بل الخبر ورد في الفريضة اليومية لا يرد تفضيل الشيء على نفسه
من جهة النص وقد ورد النص في الخبر عن اهل البيت ع قوله ما يتقرب العبد الى الله تعالى
بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة والاولى يعني معرفة الله تعالى افضل من الصلوة ادع
ولا صوم ولا صدقة والله اعلم قوله البالغ اذا بلغ الصبي وبعد من الوقت مقدار الشرائط
وركعة او ثلاث من خارج وجبت الصلوة عليه قوله العاقل احتراز عن جنون دوام ولو
كان جنون ادوار الاداء ان صلاها والا وجب قضاها مضى من الوقت مقدار الشرايط
والصلوة لو فاق من جنونه بتمامها وجب عليه الاداء ان صلاها والا وجب عليه قضاء وكذا لو
فاق عن جنون وسط الوقت مقدار الشرايط والصلوة بتمامها والحكم كما تقدم واما لو فاق
جنون وبقي من اخر الوقت مقدار الشرايط ولو ركعة او ثلاث من خارج وجبت عليه
الصلوة قوله تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض والنفساء بالغين عاقلين تسقط الصلوة
عنهما اداء وقضاء بخلاف الصيام يسقط عنهم اداء ويلزمهم القضاء ولحائض والنفسا
اذا مضى من اول الوقت مقدار الشرايط والصلوة بتمامها ثم اتاها الحيض والنفاس وجبت

عليهم الصلوة اما اذا تعيّن آخر الوقت مقدار الرابطة وركعة وثلاث خارج وجب عليهم الصلوة قوله ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها
قوله يشترط في صحتها الاسلام يعني الكافر تجب عليه ولا تصح منه فاذا اسلم
صحت منه ويسقط عنه قضاء ما فات منها قوله ويجب امام فعلها يعني معرفة
الله تعالى مقدمة على معرفة الصلوة وواجباتها قوله وما يصح عليه ويمتنع اراد بما
يصح عليه صفاته الثبوتية ويمتنع عنه صفاته السلبية وهذا بخلاف ما ذكره المص والعلامه
في الباب الحادي عشر لانه اشار الى باب العدل قوله العلم المتكفل يعني المتضمن
يعني اشار الى معرفة الاصول الخمس فاذا اردت معرفتها استفدها من علم الكلام
قوله العلم المتكفل بها الان ~~ولسه صنفان~~ اراد بها الان زمان المص رحمه الله وكلما ماثله
مما لا امام في عصر الامام تكون الناس على قسمين مجتهد ومقلد واحترز عن ظهور الامام
فتكون الناس فيه على ثلثة اقسام الاول الذي يمكنه الوصول الى الامام
ويأخذ عنه فهذا لا يسمى مجتهدا ولا مقلدا والذي لا يمكنه الوصول اليه
يكون احد الامرين اما مجتهدا او مقلدا ويعني المجتهد هو الذي يأخذ على اعيان
المسائل الشرعية بادلتها التفصيلية قوله مع عدالة المجتهد يعني المجتهد والوا
والوسائط يشترط العدالة فيهما حتى يصح النقل عنهما ومعنى العدالة هي هيئة
راسخة في النفس تبعث صاحبها على ملازمة التقوى والمروة وترك جميع انواعه
الكبائر والاصرار على الصغائر ~~يعني اصول الدين الخمسه~~ قوله ثم لم يعتقد ما ذكرنا
يعني اصول الدين الخمسه ومن لم يأخذها وصفنا يعني من المجتهد والمقلد قوله فلا
صلاة له يعني صلاته باطلة وان اتى بشروطها وحدودها فتكون باطلة مع فقد الامرين
قوله ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة فالصلوة على قسمين واجب ومندوب يعني

١٠٤٦٠

بحثا هنا في الواجب ليس في المندوب قوله واصنافها سبعة قوله النذر وشبهه يعني شبه النذر والعهد واليمين وصلاة الاجارة والتحمل عن الاب صلاة الاحتياط قوله وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل يعني الصلوة الواجبة يتعلق بها قسمين فرض ونفل والفرض مثل النية والقيام والتحريمة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وغير ذلك من واجبات الصلوة والمندوب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ومثل التكبير للركوع وقول سمع الله لمن حمده ومثل القنوت ومثل جلسة الاستراحة وغير ذلك من مندوبات الصلوة قوله وللنفل رسالة منفردة يعني الشهيد ثم صنف اربعة الالف مسألة في بحث الصلوة منها الفرض وتسعة واجبة وثلاثة الاف مسألة الا تسعة مندوبة سواها رسالة منفردة سماها النفلية قوله الفصل الاول في المقدمات وهي لان الصلوة لها مقدمات تقدم عليها قوله المقدمات الطهارة الطهارة في اللغة هي النزاهة والتنظيف وفي الاصطلاح هي اسم لما يبيح به الصلوة فيه من الوضوء والغسل والتيمم يعني لاباحة الصلوة الا باحدى الطهارة الثلاثة قوله وموجبات الوضوء احدى عشر يعني يسمى نواقض الوضوء وموجبات واسباب قوله من الموضع المعتاد يعني لو خرج الحدث الثلاثة من غير الموضع المعتاد ان كان مع انسداد الطبيعي ينقض ايضا اولا قره ومع عدم انسداد المتجدد لا ينقض واو اشرن وفي الثانية يسمى معتاد ولا ينقض وفي الثالثة ينقض ومعتاد الثالثة بخروج حب ودود او دم او مدة وهذا اذا كان مصاحب شيء من النواقض ينقض الوضوء اذا استصحب قوله النوم الغالب على الحاستين معناه اذا نام المتوضي لا عاد يسمع ولا ابصر انتقض وضوءه قوله تحقيقا يعني التحقيق بسلامة الحواس من الصم وكف البصر قوله ولو تقديرا بعد وجود المانع للسمع والبصر مما يرجع الى التقدير قوله مزيل للعقل يعني لو حب المتوضي او سكر او تحي عليه

انتقض وضوءه قوله الحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الادمي يعني
هذه الاربعة ناقضة للوضوء وموجبة للوضوء والغسل قوله وتيقن الحدث يعني لو تيقن
الحدث وشك في الوضوء توضأ ولو تيقن الوضوء وشك في الحدث لا توضأ لان الشك لا
يعارض اليقين قوله لو تيقنهما وشك في اللاحق اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما يتطهر مطلقا
اما اذا علم حاله قبل زمانهما ففيه خلاف الشيخ على قولين يعمل بالضد والشيخ جمال الدين يقول
يعمل بمثلها قبلهما والشيخ زين الدين يقول يتوضأ ومعنى الاتحاد التعاقب كما لو تيقن حدث وطهارة
وما عرف سابقها المتقدم وايها المتأخر وكان له عادة ما وقع حدث الا عقيب طهارة ووجد
يتطهر وعلم حاله قبل وقوعهما يعمل بمثل ما قبلهما هذه المسئلة ما بينهما خلاف فيهما قوله وتنقضه
الجنابة يعني تنقض الوضوء وليس موجبة له بل موجبة للغسل قوله ويجب بها الغسل وبالدما
وبالدما الثلاثة يعني يجب الغسل بالجنابة وفي الحيض والاستحاضة والنفاس قوله الا
قليل الاستحاضة على ان له اقسام كثيرة ومتوسطة وقليلة القليلة الذي تغمس القطنه
باطن لا ظاهر هذه تنقض الوضوء وتوجبه وشروطها ثلاثة تغيير القطنه وتطهير الفرج والوضوء
لكل صلوة والمتوسطة هي التي تغمس القطنه باطن وظاهر ولا تسيل وهذي شروطها
خمسة يجب عليها مع شروط القليلة تغيير القطنه وغسل للغداه والكثيرة هي التي تغمس
القطنه وتسيل باطن وظاهر وتسيل هذه شروطها سبعة يجب عليها شروط المتوسطة
وتزيد عليها غسلان اخران احدهما للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين تجمع بينهما قوله
وبالمس وبالموت معناه اذا مس ميت الادمي وجب عليه قوله والموت اذا مات المسلم
ومن بحكمه وحكم ولد المسلم الصغير حكمه والمجنون ولقيط دار الاسلام ولقيط دار
الكفر اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد والسقط غير المكان اذا مات المسلم ومن بحكمه
وجب تغسيله قوله بموجباتها عند تعددها معناه اذا وجبت اذا وجب الوضوء وجب

لو

الغسل ولو تعذر الماء وجب التيمم قوله وقد يجب الثلاثة بنذر وشبهه قوله يعني الوضوء والغسل
والتيمم قد يوجب الانسان على نفسه احدى الثلاثة بنذر وعهد ويمين قوله او تحمل عن الغير
كصلوة الاجاره او التحمل عن الاب او الطهاره كما لو نذرها ومات
بعد انعقاد نذره وجب الاستيجار عنه كالصلوة يعني الغاية هي العلة التي يقع لاجلها الشي
يعني غاية الصلوة والطواف ومس خط المصحف الوضوء والغسل والتيمم كل واحد عن طهاره هذه
الثلاثه تجب للصلوه والطواف ومس خط قوله وتختص الاخيران يعني الغسل والتيمم قوله بغايات
دخول الجنب وشبهه المسجدين معنا يعني الجنب والحائض والنفسا لا يباح لهم دخول المسجدين
مكه والمدينه الا ان يكون احدهم مغتسلا او متيمم قوله وقراه العزايم يعني الجنب وشبهه
لا يباح لهم قراه العزايم الاربع الا ان يكون احدهم متطهرا قوله واللبث فيما عدا هما معناه ما
عدا المسجد مكه والمدينه من مساجد المسلمين لا يجوز اللبث فيهما للمجنب وشبهه بل لو كان للمسجد بابان
يدخل من احدهما ويخرج من الاخرى جاز لهما من غير لبث قوله وتختص التيمم قوله والغسل بالصوم للجنب
وذات الدم معناه الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما قبل الفجر فيوجب الغسل ولو اجنب الانسان
قبل الفجر بمقدار الغسل وتعذر الماء وجب التيمم قبل الفجر وتيمم فلا ما فطيمه حتى يطلع الفجر ويصح
صومه قوله وتختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين معناه لو احتلم الانسان في مسجد
مكه والمدينه او دخل الجنب ناسيا او دخلت الحائض والنفسا بعد انقطاع دمهما ناسيا على مذهب
اعمى لا يباح لاحدى هولاى الخروج الا بالتيمم وعلى الخروج على الاولى يجب الغسل بشروط احدهما
ان لا ينقطع جزا المسجد الثاني ان لا يكثر المسجد في النجاسه الثالث ان يكون زمان الغسل
مثل زمان التيمم او نقص عنه فاذا حصلت هذه الشروط يجب الغسل ومع فقدها يتيمم
للخروج وواجبات الوضوء اثنى عشر الاول النيه مقارنه للابتدى يعني بغاسل باعلى

الوجه انوضى لاستباحة الصلوة لوجود قربة الى الله واستدامتها حكما قوله استدامتها حكما معنى ان الاستدامة الحكمية هو البقاء على حكمها والعزم على اتصالها بمعنى ان لا ينوي نية تنافي نية الاولى كنية القطع والريا والتبرد وازالة الوسخ يعني انه لو ضم شيء من هذه الاقسام الى الوضوء بطل قوله ولو نوى المختار معنى المختار ما ليس بحدث دائم يعني يخير بين نية الاستباحة او الرفع او ضم الرفع الى الاستباحة مخير بين هذه الاقسام الثلثة المستحاضة ودائم الحدث معناه وضوء المستحاضة سوا كانت كثيرة او قليلة او متوسطة ودائم الحدث مثل صاحب السلس والمبطون هؤلاء الثلثة لا يباح لهم الوضوء الا بنية الاستباحة او بضم الرفع الى الاستباحة ويقصد عن رفع حدث ما مضى قبل زمان النية وعلى مذهب الشيخ على هؤلاء اذا نووا رفع الحدث الحادث وحده صح هذا اذا قصدوا به رفع الحدث الماضي قبل زمان النية قوله غسل الوجه من قصاص شعر الوجه الراس حقيقة او حكما يعني اراد بالحقيقة من مستوى الخلقة قوله كما يدخل في الحكم الانزع والاغم ولا يجب على الاغم تخليل الشعر الكاين على الجبهة بل يجب عليه غسل ظاهره قوله من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن هذا معنى طول الوجه وعرضه ما احاطه من الابهام والوسطى هذه حدود الوجه الذي يجب غسله بالاصالة ويجب ادخال جزء من كل جانب من باب التبعية قوله الحقيقة معنى الحقيقة من مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحكم كبير الوجه وصغيره وطويل الاصابع وقصيرها هؤلاء يغسل ان من مستوى الخلقة قوله يجب تخليل الشعر اذا خف هذه المسئلة خلافية مذهب العلامة يجب تخليل الشعر الكثيف على الوجه اذا خف ومذهب الشيخ علي والشيخ زين لا يجب تخليله مطلقا سوى كان خفيفا او كثيفا بل اذا كان في اثنا الشعر بشرة ظاهرة من اهل المخاطب وجب غسلها قوله ويجب البداة بالاعلى تقديره لا يبتدي بغسل الوجه من اسفله ولا من احدى جوانبه بل يبتدي بغسل وجهه من اعلاه الى اسفله ولا يجب غسل فاضل الحيته بل يستحب قوله الثالث

غسل

غسل اليدين من المرفق مبتدياً بهما الى رؤوس الاصابع ويجب غسل جزء من العضد من باب التبعيه
ويجب غسل الشعر وما تحته ويجب تخليل الخاتم ويجب نزع الجبيره او وصول الماء الى البشره اذا
كان تحتها طاهر ولو تعذر نزعها او كان يضع عليها شي طاهر ويمسح عليه قوله الرابع مسح
مقدم شعر الراس حقيقه او حكماً اراد بالحقيقه في مستوي الخلقه ويدخل في الحكم
الانزع والاغم والاصلع لا يجزيه المسح على الشعر الحاصل على الجبهه بل يمسح مثل ما يمسح مستوي
الخلقه والانزع مخير بين ان يمسح على الشعر او مثل ما يمسح مستوي الخلقه قوله الخامس مسح ظهر
الرجلين من رؤوس الاصابع الى اصل الساق هذا قول الشارح ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين
يمسح من رؤوس الاصابع الى المفصل الناتي في ظهر القدم وما ذكره المصنف احوط قوله ولو
استانف ماء جديداً لاحدى المسحين بطل تقدير المسئله لو استانف ماء جديداً ناسياً او ذكر
قبل الجفاف فياخذ من ماء الوضوء الذي على اللحيه او الحاجب ويمسح به ثم بطل الوضوء قوله وينبغي البداه باليمنى
احتياطاً هذه المسئله فيها خلاف بعض المجتهدين يقول يجوز له تقديم اليسرى على اليمنى وبعض المجتهدين يقول
يجري عندهم المعيه وعند المصنف يجب تقديم اليمنى على اليسرى على الاحوط ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين
كذلك قوله ولا يجوز النكس بل يبدا بالاصابع هذه المسئله فيها قول عند المصنف لا يجوز النكس بمسح الرجلين
ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين يجوز النكس بمسح الرجلين ومسح الراس على كراهه قوله الترتيب كما ذكر
معنى الترتيب الاول ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه قوله السابع الموالاه
الموالاه هي المتابعه بحيث لا يجف السابق من الاعضاء هذه المسئله فيها خلاف بعضهم يقول الموالاه
هي المتابعه بلا فصل وبعضهم يقول الموالاه هي المتابعه بحيث لا يجف السابق من الاعضاء لو الموالاه
بالجفاف المبطل للوضوء جميع ما سبق من الاعضاء لا بعضها وهذا مذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين قوله
الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء تقدير المسئله لو كان الحر شديداً او الماء قليلاً خشي ما يخل للموالاه و يتعذر
الجفاف وقول الشيخ زين الدين ان امكنه باخر جزء من يده اليسرى ويسارع في غسلها ويمسح بها وجب
عليه والا جاز له الاستيناف قوله الثامن المباشره بنفسه اختياراً تقدير المسئله لو انه

ولا يوضيه غيره مع الاختيار لا يصح واما مع الضروره فيصح لو وضاه غيره ويتولى
المعذور النيه ٢ اقول قال الشيخ زين الدين لو امكن المضطر تقدم لو نيه وتوالي اعضاوه
غمس واحده وجب عليه ذلك وان لم يمكن جاز له التوليه وتتولى المعذور النيه ولو
نويا اي نوى معا كان احوط قوله التاسع طهاره الما وطهوريته تقديره ان يكون الما غير
نجس وطهوريته احترز بها عن ما المضاف واحترز بها وما الغسل على قول احد
المجتهدين انه لا يرفع الحدث ثانيا قوله طهاره المحل يعني مواضع الوضو تكون طاهره
قوله العاشر اباحته يعني المسئله تنقسم الى خمسه اقسام لو توضا في ما مغصوب بطل
وضوه وكذا جاهل الحكم والناسي له وضوه واما جاهل الما المغصوب والناسي له فان وضوه
صحيح والناسي بعضهم يقول يلزمه قيمة الما وبعضهم يقول لا يلزمه قيمة الما قوله الحادي عشر اجراه
على العضو ملوسه ونحوه وان لم يجر تقدير المسئله فلو غمس بعض اعضاوه في ما غير جريان
لم يجز ويصح اقل الجريان الجري في الوضو جزء في الماء على جزئين في البشره قوله واما في المسح فيجري يعني
المسح يجري في الجباير ولا يشترط الجريان قوله الثاني عشر اباحه المكان فلو توضا فلو توضا
في مكان مغصوب عالما مختارا بطل تقدير المسئله لو توضا في مكان مغصوبا عالما مختارا بطل
واما لو كان جاهل الغصب فوضوه صحيح وكذا لو كان انسانا محبوسا في بيت مغصوب
فان وضوه وصلاته صحيحه مع سلامه غير المطهر من الغصب الما والتراب قوله ولو
شك في اثنايه وهو على حاله اعاده وما بعده تقدير المسئله لو شك في وضوه ولم ينصرف
اعاد المشكوك وما بعده وبعد الانصراف لا يلتفت هذا اذا لم يكثر شكه وكثرت الشك
تحقق بثلاث طهارات متواليات فيما كثر الشك ولا يلتفت في الرابعه والى
الخامسه واخرها دايما حتى يخلو من الشك ثلاث طهارات متواليات واما اذا تيقن
اخلال عضوا اتى به على الحالين انصرف وان لم ينصرف قوله وواجبات الغسل اثنى عشر
كلاول النيه مقارنه بجزء من الراس ان كان مرتبا وبجميع البدن ان كان مرتمسا تقدير المسئله

الغسل على قسمين ترتيب وارتماس الترتيب يجوز تقديم النية عند غسل اليدين بشروط
الاول ان يكون غسل اليدين مستحبا الثاني ان يكون في اناء واسع الراس يدخل ويحول
ويمكنه الاغتراف منه الثالث ان يكون الاناء على اليمين الرابع ان لا يكون غسل
واجبا كما لو كانت نجسة الخامس ان لا يكون غسل اليدين مكروها كما لو كان في قعر الماء
من الطهارة فاذا اجتمعت هذه الشروط استحب له تقديم النية عند غسل اليدين وان لم يقدمها
عند غسل اليدين تقدمها عند المضمضة واذا لم تقدمها عند المضمضة جاز له ان تقدمها عند الاستنشاق
واذا لم تقدمها عند الاستنشاق وجب عليه ان تقارنها بجزء من الراس والرقبة وجوبا مضيقا اذا
اذا كان غسله مرتبا واما اذا كان غسله ارتماسا تقارن على جزء من بدنه ويتابع في غير تخلل
قوله مستدامة الحكم الى اخره معنى الاستدامة ان لا ينوي نية تنافي نية الاولى كنية
التعليم والرياء والتبرد واشباه ذلك الوضع ولو نوى شيئا من هذه الافعال بطل غسله قوله
اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمستحاضة ضم الرفع والاستباحة بتقدير المسئلة
يعني المختار يجزي ان ينوي كل من استباحه او الرفع وحده او ضم الرفع الى الاستباحة وبمقابل
المختار المستحاضة الكثيرة والمتوسطة يجوز لهما ان ينويا الاستباحة او ضم الرفع الى الاستباحة
ويقصد به رفع حدث الماضي في زمان النية قوله الثاني غسل الراس والرقبة ويتعاهد ما
ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع قوله الثالث غسل الجانب الايمن قوله الرابع غسل الجانب
الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين بتقدير المسئلة
يوضح المصنف ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء يعني اذا غسلهما مع احدى الجانبين
كان غسلهما مع جانب الايمن يكون ضم الايمن بنصف العورتين والاولى تبدأ العورتين بالنصف الاخر على هذا
التقدير يصح غسلهما مع الجانبين واذا اخرهما عن الجانبين لم يصح غسله وقال الشيخ زين الدين
يجب غسل كل شيء مع العورتين مع سرته وما كان مثلها عضو محسوس حتى يتعلم اليقين بغسل العورتين

مع الجانب الايمن و يعتمد نصفها الذي في طرف الايمن وجب بالاصالة والنصف الآخر بالتبعية ويغسلها مع الجانب الايسر قوله الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء الا بدونه تعذر المسئلة لو كان شي مانع وشعر او حبوبة وشبه ذلك لا يصل الى الا بالتخليل وجب التخليل قوله السادس عدم تخلل حدث في اثنائه تقدير المسئلة لو احدث في اثنا الغسل الجنابة هذه المسئلة فيها خلاف مذهب الشيخ علي نعود ثم غسله ولا شي عليه ومذهب الشيخ زين الدين يتم ويتوضا ومذهب الشيخ جمال الدين والشهيد يقولون يبطل غسله ويعيد الغسل والاحوط يتم غسله ويتوضا ولا يعيد غسله واما غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات الادمي يتم اتمامه مع الوضو وان قدموا وضوهم على الغسل يعيدون الوضو هذا اذا كان حدث اصغر واما لو كان حدث اكبر كالمني والمواقعة فان الغسل يجب اعادة الغسل ما فيه خلاف قوله السابع المباشرة بنفسه اختيارا تقدير المسئلة لا يجوز للمغتسل ان يولي غيره غسله مع الاختيار واما مع الضرورة يجوز ويتولى المضطر النية قوله الثامن الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة ومعنى الترتيب الاول الاوان يغسل راسه ورقبته ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر قوله ولا تجب المتابعة يعني الغسل لا يشترط فيه المتابعة اذا كان غسله مرتبا ويشترط فيه الموالاة اي في الغسل في مواضع كما لو ضاق وقت الصلوة او سلس وخاف عدم الماء او كان يغسله انما تجب المتابعة هنا قوله التاسع طهارة الما وطهوريته وطهارة المحل طهارة الماء يعني الماء يكون طاهرا بنفسه ان لا يكون نجسا قوله وطهوريته بان يكون طاهرا مطهرا لغيره احترز من الماء المضاف واحترز من ماء الغسل على قول انه لا يرفع الحدث ثانيا ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين يقولان يرفع الحدث ثانيا على كراهية قوله العاشر اباحته يعني اباحة الماء ان لا يكون مغصوبا لو كان ماء الغسل مغصوبا وقد اغتسل به عالما او كان جاهلا

١٣

بالحكم او ناسي الحكم فان غسله لا يصح على الحالة واما جاهل الحكم المغصوب وناسي المغصوب فان غسله صحيح واما الناسي فيه خلاف بعضهم يقول يلزمه قيمة الماء وبعضهم لا يلزمه شي قوله الحادي عشر اما جرياً على كغسل الوضوء يعني اما للعريان حرو الماعلى فرش البشرة قوله الثاني عشر اباحة المكان يعني اذا كان موضع الغسل مغصوبا لا يصح مع العمد وجاهل الحكم وناسي الحكم واما جاهل الاصل فيتعدد وكذا لو كان مجرى الماء في بيت مغصوب فان غسله صحيح مع سلامه عن المغصوب الغصب ولو شك في سبب افعاله وبعد على حاله فكالوضوء تقدير المسئله لو كان غسله دائما او مرتبا ومن عادته المتابعه وشك في غسله بعد المشكوك وما بعده هذا اذا كان قبل الانصراف واما اذا انصرف لم يلتفت اما اذا كان غسله ترتيبا ومن عادته التواني في غسله وشك في غسله بعد المشكوك وما بعده ولو كان بعد الانصراف لا يلتفت قوله وواجبات التيمم اثنى عشر الاول النيه مقارنة لضرب الارض لا لمسح الجبهه مستدامة الحكم قوله لا لمسح الجبهه يعني بعض المجتهدين يقول لضرب الارض بيده ويقارن بها جبهته وهو ضعيف قوله الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه بطنهما مع الاختيار جاهليه فلا يجزي بالظهور الا عند الضروره ولا يجزي باحدهما ولا بدون كونهما معا فلا يجزي كل واحدة منفرده عن الاخرى هذا في حال الاختيار اما عند الضروره فياتي بالممكن قوله الثالث مسح الجبهة وقصاص شعر الراس حقيقه او حكما الى طرف الانف الاعلى او الى الاسفل اولى جانبيه يعني في مستوي الخلقه او حكما يعني في غير مستوي الخلقه وهما الانزع والاغم فرجعان الى مستوي الخلقه لانهما فيمسحان كما على مستوي الخلقه لانهما حالان عليه ومذهب المصنف يجب مسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى ومذهب الشيخ زين الدين يجب مسح الجبهه والجبينين والحاجبين ويجب ادخال جزء من كل جانب من باب المقدمه والبلوغ الى طرف الانف الاسفل اولى قوله الرابع مسح ظهر كفه الايمن من الزند الى اطراف الاصابع معناه مراعيا الترتيب ولا يجوز النكس قوله الخامس مسح ظهر كفه اليسرى كذلك يعني من الزند الى اطراف الاصابع عدم

المنكسر ولا بد من ادخال جزء من الزند في مسح اليدين في باب الوضوء قوله السادسة نزع الحائل
كالخاتم يعني حين الضرب والمسح قوله السابع الترتيب كما ذكر قوله الثامن الموالاة وهي المتابعة
هنا يعني المراد بالمتابعة شرعه بالفعل الثاني عند الفراغ من الاول وانما كانت الموالاة وهي
المتابعة هنا لان مراعات الجفاف وغير معهودة هنا طهارة التراب المضروب عليه يعني اي
لو كان نجسا لم يصح التيمم عليه وان وان لم يجد غيره ولم تتعدى نجاسته لان التطهر يمتنع قبل ان
يكون نجسا قوله والمحل اي محل التيمم دون غيره من بقية البدن فلو كان على البدن نجاسة لم يكن
مانعا من صحة التيمم ولو لم يمكن ازالة النجاسة عن محل التيمم جاز فعله بشرط ان لا يكون حائلة ولا متعديه
قوله ويجزي الحجر حاشية وكذا ما اشبهه من المدر وارض النورة والجص قبل الاحراق والرمل
والخزف قوله ولا يشترط علوق شيء من التراب خلاف لابن الجنيد فانه يشترط ذلك وهو ضعيف
قوله يستحب النفض اي الاقرب استحباب النفض اقوى قوله العاشر اباحته يعني اباحة التراب
يعني الاذن شرعا في التصرف فيه بان يكون مملوكا او مباحا او مستعارا او ماذونا فيه
ولو بشاهد الحال كما في الصحرا الغير اذا لم يكن مغصوبا ولم يوجب على المالك ضررا بالتيمم عليه ولم يصرح
بالنهي عنه ولو تيمم بالمغصوب جاهلا بالغصب صح وكذا لو كان ناسيا على الاصح خلافا للعلامة
قوله الحادي عشر اباحة المكان يعني كونه ماذونا فيه شرعا في التصرف وكل ما ذكر في حكم مكان
الوضوء والغسل فهو هنا قوله ومسح بطن كل واحدة على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة
يعني المراد بطن كل واحدة منهما على ظهر الاخرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى وبالعكس فيجب
استيعاب الممسوح كله دون الماسح فلو مسح بعض البطن اجزا جميع ما يجب مسحه قوله ولو شك
في اثنائه كالمبدل اي فيجب اعادة المشكوك فيه وما بعده فلو شك بعد الفراغ لم يلتفت سواء كان
التيمم بدلا من الوضوء او الغسل قوله وينقضه التمكن من المبدل اي ينقض التيمم التمكن من الوضوء او الغسل الذي كان
بعد مبدل هذا التيمم ولو وجد المتيمم الماء ولم يتمكن من استعماله فتيممه صحيح قوله ثم ان كان عن الوضوء فظاهر وان

قوله على الاقوى [illegible]
[illegible] الامر الاول

كان

كان عن الجنابة فضربتان وان كان عن غيرها فتيممان اي احدهما بدل من الوضوء والاخر بدل من
الغسل لان غير غسل الجنابة لابد معه من الوضوء قوله وللميت ثلاثة اي كل تيمم بدلا من غسله من الغسلات
الثلاث اعني الغسلة بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ويجب في كل تيمم ضربتان قوله
ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة اي لا يجب لكل صلوة تيمم على حده فلو تيمم تيمما واحدا صلى به عده
صلوات ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن من استعماله في الطهارة وجب الوضوء قوله وينبغي
ايقاعه مع ضيق الوقت الاصح ان كان العذر مرجو الزوال قبل خروج الوقت لا يصح التيمم ولو
صلى وكان العذر غير مرجو الزوال كما لو كان العذر لمرض مانع من استعمال الماء ونحوه فانه يصح ايقاعه مع
سعة الوقت وعند الشيخ ومن الاول يجب مراعاة ضيق الوقت مطلقا وعند المصنف الظاهر اولويته قوله المقدمة
الثانية في ازالة النجاسات اي المقدمة الثانية من مقدمات الصلوة في ازالة النجاسات العشر عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي لا مطلقا وعن فرش المساجد والاتها
والمصاحف الشريفة والضرايح المقدسة وما ينبغي ذلك العشرة وهي البول والغائط من غير الماكول
اذا كان له نفس سائلة اي سوا كان تحريمه بالاصالة او بالعارض اما بالاصالة كالاسد واما العارض
كالجلال وموطوء الانسان والمراد بالنفس السائلة الدم المجتمع في العروق بحيث يخرج عند قطع
شيء منها سايلا بخلاف ما يخرج ترشحا وقد يجاب انه لا موضع له يجتمع فيه قوله والدم من ذي النفس
مطلقا مطلقا اي سوا كان ماكول اللحم ام لا واحترز بان تكون النفس سائلة احترز به عن السمك ونحوه
فان دمه طاهر قوله والمني منه اي من ذي النفس مطلقا قوله والميتة منه معناه ان الميتة من ذي النفس مطلقا
نجسة الا اذا حكم بطهارة الميت اما بتطهير بالغسل او يكون لم ينجس بالموت كالشهيد
والمعصوم وغيرهما من الاقسام المذكورة واحترز بالمسلم الكافر عن سائر الميتات قوله والكلب
والخنزير اي الخنزير والكافر والمسكر وحكمه قوله وحكمه اي الفقاع والمراد به ما يتخذ من الشعير ونحوه
وقد يسمى بالنبيذ وقد ورد في الحديث انه خمر استصغره الناس قوله والعصير العنبي اذا غلا واشتد
ويطهر اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلث بحيث يصير دبسا والمراد بالمسكر المايع بالاصالة فان الجامد ليس

نجا قوله بالطهور هذا متعلق باول الكلام اي ازالة النجاسات العين لا تطهر الا بما
طهور قوله وثلاث مسحات بطاهر في الاستنجا معطوف على الطهارة الاحجار في الاستنجا
محل الغايط معناه ازالة النجاسات بالطهور او ازالة نجاسة محل الغايط غير المتعدي عن محل بحجر
المعتاد في الاستنجا ثلث مسحات قوله وثلاث مسحات يريد به اعتبار طهارة المحل فلا يجزي ما دون
وغير المسحات الثلاث على الاجزاء بغير الاحجار كالخرق والخزف والخشب ونحو ذلك قوله فصاعدا
يريد به وجوب الاكثر من ذلك لو احتاج اليه وذلك حيث لا ينقى المحل الا بالثلاث فيجب الزيادة حتى ينقى
قوله غير المتعدي عن الغايط فان المتعدي لا يطهر الا بالما قوله ويجب على المتخلي ستر العورة المراد
ويكون في الخلا فهو كناية عن قضا الحاجة قوله ستر العورة اي عن يحرم كشف العورة له وهو غير الزوجة
والمملوكة التي يحل له وطيها بها ~~ويجب الانحراف عن القبلة بها تقدير المسئلة~~ والطفل الذي لا يميز ويجب اي
على المتخلي ان ينحرف ببدنه وعورته بها قوله ويجب الانحراف عن القبلة بها تقدير المسئلة لا يكفي الانحراف بالبدن دون
العورة بل لا بد الانحراف عن القبلة بهما معا كقوله ولا تستقبلوا ولا تستدبروا ولكن شرقوا او غربوا خلافا لابن
الجنيد لان عنده يجوز استقبال القبلة في الابنية قوله وقد تطهر الارض تقدير المسئلة لو كان على
باطن الخف او القدم نجاسة وزالت عين النجاسة بالارض الطاهرة او الحجر وان لم يكن بالمشي قوله
والشمس تقدير المسئلة لو طلعت الشمس على شي رطب وفارقته يابس طهر ولا تضر مساعدة الهوا لها
والذي لا ينقل ولا يحول في العادة لا تطهره الشمس الا في الحصر والبواري لا انهما يستثنيان والذي
ينقل ويحول في العادة لا انها تطهرها الشمس هذا مذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين واكثر العلما
قوله وقد تطهر النار تقدير المسئلة يعني جميع مستحيل
ما تعين في هذه المسئلة وبعضهم يقول تطهر
رمادا او دخانا فيطهر الا الفحم ففيه خلاف عند الشيخ علي يطهر وعند الشيخ زين الدين مشكل فيه
قوله والاستحالة تقدير المسئلة لو استحالت النطفة ولدا والعذرة ترابا او الميتة دودا
او الكلب في المملحة ملحا فيطهر مع ازالة الما قوله والانتقال تقدير المسئلة لو انتقل الكافر الى الاسلام
او دم ذي النفس السايلة الى ما لا نفس له كالبعوضة فانه يطهر او ما يجانسه حيوانا محلل

قاله فان بوله طاهر قوله والانقلاب تقدير المسئلة لو انقلب الخمر خلا طهر وطهرت انيته قوله والنقص

نعم

تقدير المسئلة العصير العنبي اذا ذهب ثلثاه او صار دبسا فانه يطهر وتطهر اياديه مزاوليه وابدانه

وانيته والبعض على ان نقول تتنجس بالغليان فاذا ازحنا سها التقدير فانها تنجس وتطهر قوله لا العينية في

الحيوان تقدير المسئلة لو كان الحيوان على جلده وزالت عين النجاسة عنه نحكم بطهارته وان لم يقع قوله في

غير الادمي مطلقا تقدير المسئلة لو كان على ادمي مكلف نجاسة ويعتقد وجوب ازالة النجاسة واستحبابها

وغاب عنا غيبة يمكن طهارته فيها ثم لم نجد اثر النجاسة عليه فانا نحكم بطهارته اما لو اقر بالطهارة شي نقبل

قوله مطلقا سوى كان لو نزه مكلفا او مميزا قوله ويجب العصر في غير الكثير تقدير المسئلة يجب العصر في ما القليل

كالثياب وشبهها مما يمكن عصرها واما الذي لا يمكن عصره كالحشايا والجلود فانه يكفي فيها الدق والتغميز

الا الورق فانه يشترط فيه الكثير واستثنى عليه مثل الورق والطبع والصابون تابع للورق ويحكم في هذا كل

شي مكسور قوله الا بول الرضيع تقدير المسئلة لان بول الرضيع الذي لا يتغذى بالطعام او يتغذى بشي

قليل بحيث لا يزيد على اللبن فانه يكفي صب الما عليه من غير عصر دون بول الرضيعة قوله والغسلتان في غيره تقدير

المسئلة غير بول الرضيع فانه يكفي مطلقا يشترط فيه الرش فان كان في الثياب عصر ثانيا وان كان في غير الثياب

كالبدن وما شابهه فغسلتان لان نجاسة البول ليس فيها خلاف قوله والثلاث في غسل الميت

تقدير المسئلة يجب غسله بالسدر والكافور والقراح بعد زوال النجاسة العارضة قوله مرتبا كالجنابة

في الترتيب ثلاثة اجزاء والارتماس بغمسة واحدة مغاير لها صار الطبع الى انه لا ولكل غسلة قوله ويجزي

نية واحدة تقدير المسئلة لو عدم الخليط فغسله بدلا الاولى بدلا السدر بالقراح ثم يغسله بدلا عن

الكافور ثم بالقراح تقدير لو انعكس الوضع ثم عدم الاسم بل لا بد لكل غسلة نية وبعض المجتهدين يكتفي بنية واحدة

في الثلاث غسلات ولو وجدنا ماء غسلة يقدم السدر وان لم يكن السدر موجودا الجهة عن المفقود ولو

وجدنا ماء غسلتان نغسله بالسدر والكافور ونيممه عن القراح قوله والثلاث ما ... او لا هو في الولوغ

تقدير المسئلة لو شرب الكلب من انيه او لعقها بلسانه يجب معكها بالتراب بمرة وتقدير التراب يكون طاهرا

ان لم

[illegible]

ومرتان في الما القليل وفي الكثير يكفي مره واحده بعد التراب ولا يشترط مزج التراب في الما وعند بعضهم
يشترط ولا يطهر غير التراب اما الاشنان والدقيق عند الشيخ زين الدين وعند غيره يطهر الاشنان
ونحوها بدلا عن التراب وهو مذهب الشيخ علي واما باقي نجاساته فلحقه بباقي النجاسات قوله
والسبع في الخنزير تقدير المسله لو شرب الخنزير في انا او لعقها فانه يجب غسلها سبع مرات في الما
القليل والكثير وهذا فيه خلاف بعض المجتهدين يقول يجب غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب
وبعضهم يقول مره بغير تراب ويكفي مره واحده في الما الكثير واما باقي نجاساته كباقي
النجاسات قوله والخمر والفاره تقدير المسله لو كان انيه فيها خمر لا يطهر لا يطهر في الما القليل
الا في سبع غسلات ويكفي مره واحده في الكثير واما لو كانت انيه الخمر قرعا كالقطن وما
شابهه فانها تطهر في القليل وهذا مذهب الشيخ علي ومذهب الشيخ زين الدين مطابقا له وبعض
المجتهدين يقول لا يطهر الا في الكثير قوله والفاره تقدير المسله لو كانت الفاره في انيه وهي فيها
رطوبه او الانيه رطبه يجب غسلها سبع مرات في القليل ومره واحده في الكثير قوله وغساله كالمحل
قبلها تقدير المسله الغساله المنفصله عن المحل فان كان المحل نجسا وهي نجسه وان كان المحل طاهرا فهي طاهره
ويجب غسل الانيه المتنجسه بالغسلات وان كان في الثانيه وقيس علي هذا وغيره قوله وعفي عن الاثر في
والدم تقدير المسله لو كان جروحا او قروحا يعفى عنها ما دامت كذلك ولما اذا انقطعت في فتره
تسع الصلوه يجب توضيحها يطهر ثوبه وبدنه ولو انقطع بالكليه يجب طهارة الفرج او الجرح
والثوب هذا مذهب المص واما مذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين يعفى عنها ابدا ولا يجب عصبها
وما ذكره المص احوط قوله وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي تقدير المسله لو كان في ثوب المصلي او بدنه
دم لا يخلو اما ان يكون بقدر الدرهم او اقل او اكثر فاذا كان اكثر فلا يعفى عنه هذا ما فيه خلاف
وان كان درهم ففيه خلاف بعضهم يقول يعفى عنه وبعضهم يقول لا يعفى عنه وهذا مذهب
المص والشيخ علي والشيخ زين الدين مطابق له واكثر الاصحاب علي ذلك الامر ولو كان اقل من الدرهم يعفى عنه

بغير خلاف ولو كان الدرهم متفرقاً وقدر مجموعه ما كان دون الدرهم فيعفى عنه والاولى وقدر الدرهم
بالمضعف من الكف او بقدر الابهام من العليا وبهذا المذكور من عند ماء السبعة وهو دم الحيض
والاستحاضة والنفاس ودم الخنزير ودم الكلب والكافر والميتة عند الامام الانحسر قليلها وكثيرها
فو وعن نجاسة ثوب المربية تعذر المسئلة ثوب المربية للصبي لو صار بنجاسة من بوله وقد جعلت
موضع النجاسة تغسله في اليوم والليلة مرة واحدة واما اذا علمت موضع النجاسة يجب عليها تطهيرها
ولو كانت امرأة متعددة هذا اذا لم يمكن غيره باستيجار او شراء او عارية دون ثوب المربية للصبية
هذا عند المصنف واما مذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين ان لا فرق بين المربية للصبي والصبية ولا فرق بين
الولد الواحد وبين الاولاد المتعددة ولا فرق بين المربي والمربية والرخصة مقصودة على
نجاسة بول الصبي دون غائطه واما الغائط فخلاف واما الخصي الذي يتقاطر بوله فبعضهم يقول
حكمه حكم ثوب المربية للصبي وبعضهم يقول ليس حكمه ذلك فو وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفرد هذه
المسئلة فيها خلاف بعض المجتهدين ما لا يتم الصلوة فيه يكون من جنس ما يلبس حتى يعفى عنه واما اذا كان
غير ذلك كالدراهم والدنانير النجسة في الجيب ما يعفى عنهما وبعض المجتهدين يقول يشترط من جنس
ما يلبس وتكون في محالها حتى يعفى عنها كالقلنسوة على الراس والتكة في اللباس والخف بالرجل ومذهب
الشيخ علي والشيخ زين الدين لا يشترط من جنس ما يلبس لو كان ذلك دنانير او دراهم نجسة في الجيب
يصح الصلوة على مذهبهما وان كان مذهب الامام السبعة رحمه في محالها احوط ويعفى عنها اي نجاسة كانت ولو
كانت من الامام السبعة لان نجاستها بعينها كالجلد الميتة لا يعفى عنه من غير خلاف فو وعن النجاسة مطلقا بعدم المسئلة
لو كان عند المصلي ثوبا واحدا وفيه نجاسة ويتعذر تطهيره ولا يمكنه غيره يعفى عن نجاسته مطلقا اي نجاسة كانت
يخير بين النجاسة فيه او عاريا والصلوة فيه افضل وهذا مذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين مطابقا له وبعض
المجتهدين يقول ينزعه ويصلي عاريا المقدمة الثالثة في الساتر ستر العورتين للرجل وجميع البدن للمرأة
فو ستر العورتين للرجل عند المسئلة لا يجب على الرجل الا ستر العورتين في الصلوة وهما القضيب والانثيان
والدبر وما بينهما وهو العجان والستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جميع البدن اكمل فو وستر

جميع البدن للرجل عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى تقدير المسئلة المرأة يجب عليها ستر
جميع بدنها الا الوجه الذي يجب غسله بالاصالة نعم يجب شي منه من باب المقدمة وكذا الكفين
والقدمين فيهم خلاف بعضهم يقول يجب سترها وبعضهم يقول لا يجب والخنثى كالمرأة
قوله ويجب ستر شعرها واذنيها الا رواية لان شعر المرأة واذنيها فيها خلاف بعضهم يقول
يجب سترها وبعضهم يقول يجب سترها للرواية وللظاهر لانها صلت في درع وخمار الدرع
هو الثوب والخمار هو القناع ساتر لجميع بدنها قوله الا الامة المحضة فلا يجب عليها ستر راسها
تقدير المسئلة الامة المحضة جاز لها الصلوة مع راسها مكشوف هي والبنت الذي غير بالغ
اما الامة المحضة لو تحرر بعضها وان عاد حكمها كالحرة قوله ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول
ان يكون طاهرا الا ما استثنى تقدير المسئلة الساتر ان يكون طاهرا الا ما استثنى لثوب المجروح
والقروح وما نقص عن سعة الدرهم من الدم وثوب المربية للصبي وما تعذر تطهيره لان هذه
الاربعة يصح الصلوة فيها قوله الثاني ان لا يكون جلد ميتة تقدير المسئلة جلد الميتة لا يصح
الصلوة فيه وان دبغ وبعضهم يقول دبغ سبعين مرة يطهر وعند القايل بالدبغ لا تصح
الصلوة فيه قوله الثالث ان لا يكون جلد غير ماكول تقدير المسئلة لو كان شي غير ماكول اللحم لا يصح
الصلوة في جلده ولا صوفه ولا شعره ولا وبره ولو كان شعرة واحدة قوله الا الخز والسنجاب
مستثنى من الذي لا يؤكل لحمه والخز دابة بحرية ذات اربع قوائم تذكيتها خروجها من الماء حية يصح في
جلدها ووبرها واما اذا كانت ميتة يصح في وبرها دون جلدها عند الشيخ زين الدين
وعند الشيخ علي يصح في جلدها ووبرها وان كانت ميتة والسنجاب دويبة برية ذات اربع
قوائم لا يصح في جلدها ووبرها الا مع التذكية على كراهية وبعضهم يقول لا يصح فيه قوله الرابع ان
لا يكون مغصوبا تقدير المسئلة لو كان الساتر مغصوبا لا تصح الصلوة فيه ولو كان خيطا اما
لو كان جاهلا بالغصب فتصح الصلوة في المغصوب واما لو كان ناسيا وصلى فيه فخلاف اما عند
الشيخ علي والشيخ زين الدين تصح الصلوة عندهم وبعض المجتهدين يقول يعيد خارجا في الوقت قوله الخامس ان لا

يا

يكون جزءا محضا للرجل والخنثى دون المراه واما اذا كان مشوب قطن وبريسم او كتان وان
كان عشره فطل او كتان مع صدق الاسم قوله في غير الحرب او الضروره تقدير المسئله الا لرجل جاز له
لبس الابريسم لدفع الضرر كالبرد والحر لان امير المومنين ع كان يلبس اقبيت الابريسم في الحرب
قوله ولا ذهبا لهما تقدير المسئله لو كان الساتر مذهبا للرجل والخنثى لا تصح لهما الصلوه فيه وان كان
خاتم فانه محرم لان النبي ص قبض قبضه من ذهب وقبضه من حرير وقال هذان محرمان على الرجال من امتي
قوله ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت تقدير المسئله لو كان بستر
ظاهر القدم وليس له ساق عند المصنف لا تصح الصلوه فيه وعند الشيخ علي والكيم زين الدين تصح الصلوه
على كراهيه المقدمه الرابعه مراعاه الوقت وهو هنا الخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل
في جانب الشرق تقدير المسئله تعلم بدخول وقت الظهر بعلامات ثلاث الاول بظهور الظل في جانب — الظهر
الشرق الثاني زياده الظل بعد نقصه الثالث لمواجهه الجهات وزال الى نصف الشمس الى الجانب الايمن او
حدوث الظل بعد عدمه عند الشمس كان في مكه وصنعاء في اطول ايام السنه قوله وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
تقدير المسئله لو صلى العصر ناسيا قبل الظهر في الوقت المشترك بين الظهر والعصر ان ذكر في الاثنا عدل
الى الظهر وان ذكر بعد التسليم صحت العصر ويصلي الظهر بعدها اداء وان وقعت في الوقت المختص للظهر فان
ذكر في الاثنا عدل الى الظهر وان لم يذكر الا بعد التسليم بطلت قوله وللمغرب ذهاب الحمره المشرقيه تقدير
المسئله لو صلى العشا ناسيا قبل المغرب وقد وقعت في المشترك فان ذكر في الاثنا ولو في الرابع قبل
الركوع عدل الى المغرب وان ذكر بعد التسليم صحت العشا ويصلي المغرب بعدها وان صلى العشا في
الوقت المختص للمغرب ناسيا فان ذكر ولو بالرابعه قبل الركوع عدل الى المغرب وان لم يذكر الا بعد التسليم
صحت العشا لانه دخل الوقت المشترك بركعه قوله تاخيرها الى ذهاب الحمره المغربيه افضل لان مذهب العلامه انه الاقوى
لا يجوز يصلي العشا قبل ذهاب الحمره المغربيه الا لعذر ومذهب الجماعه والشيخ علي والكيم زين الدين
على كراهه قوله وللصبح الفجر المعترض لان الفجر الاول المستطيل يسمى الفجر الكاذب في جانب الليل والفجر
الثاني هو المعترض وهذا اول فضيلت الصبح قوله ويمتد وقت الظهرين الى دخول الغاربين تقدير

كمسئلة لو بقي من آخر وقت الظهرين مقدار خمس ركعات وجب الفرضان اداء وان كان مقدار اربع
ركعات اختصت بالعصر ويقضي الظهر قوله ووقت الفرائض الى نصف الليل تقرير
المسئلة مقدار خمس ركعات وجب الفرضان اداء وان بقي مقدار اربع ركعات اختصت
في العشاء وقضى المغرب قوله وللصبح الى طلوع الشمس ثم نعود قضاء المقدمة الخامسة في
المكان ويعتبر فيه امران قوله كونه غير مغصوب تقرير المسئلة لا تصح الصلوة الا في مكان مملوكا
وشبه الملك كالاستيجار والاذن فيه صريحا كما قال صلي في هذا المكان او نحو الكادخال الضيف او
ضمنا كقوله كن في هذا الموضع حتى اجيئك او شاهد الحال كالصحاري والحمامات قوله وطهارة
ويجوز في النجس بحيث لا تتعدى النجاسة الى المصلي او الى محموله تقرير المسئلة موضع المصلي بشرط ان
يكون طاهرا ويجوز في المكان النجس بحيث الى المصلي لو لا تتعدى النجاسة الى المصلي او الى محموله
او تتعدى الى وجه يعفى عنه كالو تتعدى اقل من درهم دم فانه تصح الصلوة فيه قوله الا في مسجد الجبهة
فيشترط طهارته مطلقا تقرير المسئلة موضع السجود بشرط ان يكون طاهرا ان تعدت
النجاسة وان لم تتعدى قوله وايضا كون المسجد ارضا او نباتا غير ملبوس عادة تقرير المسئلة
يصح السجود على الارض واجزائها ما لم يخرج بالاستحالة كالنورة بعد الاحراق والمعدن كالكحل
والزيبق والذهب والفضة او نباتا غير ما كول او ملبوس عادة فعلا او قوة الفعل كالنبل
والقوة كالغزل والنسج والذي يوكل كالحنطة بالفعل وقوة كالو طحنت او خبزت فلا يصح السجود
عليها ولو اكل قطر دون اخرى فيه خلاف عند الشيخ زين الدين يحرم على الجميع وعند الشيخ علي
الاولى التحريم وعند بعض المجتهدين كل بلد له حكمه قوله المقدمة السادسة في القبلة ويعتبر فيها
امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها قوله علمها علم اليقين تقرير المسئلة وعلم اليقين لا يحصل
الا بالمشاهدة او يكون قريبا منها بحيث لا يعسر عليه العلم في العادة بمحراب معصوم كمحراب
امير المؤمنين عليه السلام في البصرة ومحراب امير المؤمنين عليه السلام في الكوفة او بقبور المسلمين او بمجاري يحصل له العلم

انها مبنية على غلط وهذه الاقسام كلها على التقريب قوله والا عول على امارات انها تعذر المشاهدة لو فقد
العلم بالقبلة فلا الامارات الشرعية قوله امارات انها جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار يعني مع تعذر المشاهدة يجعل الجدي خلف المنكب الايمن واستقامته نحو فقده يكون الجدي
حال استقامته خلف المنكب الايمن واستقامته اذا كان فوق الفرقدين بحيث لو سقط لسقط عليه
ولو كان الفرقدين فوقه والجدي تحتهما بحيث لو سقط عليه هذا ك الحال بالعكس علامة بحيث يجعله
خلف المنكب الايمن هذا علامة لوسط اهل العراق كبغداد والكوفة والمدين واما اطراف العراق
الغربية كالموصل وما والاها يجعلون علامتهم المغرب والمشرق حال الاعتدال لان النهار والليل
يعتدلان في السنة يومين يوم في الربيع ويوم في الخريف واما العراق الشرقية كعبادان وما والاها
والبصرة يجعلون علامتهم [illegible] وسط العراق وهذا التفصيل للشيخ زين الدين واما عبارة
المتن عامة لمطلق العراق ان يجعل الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب على اليمين والمشرق على اليسار
قوله وعكسه لمقابله كعدن وما والاها بلاد اليمن بعكس العراق وكطلوع سهيل بين العينين
والجدي على الكتف وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى للشامي يعني المشاهدة الشامي اي
علامات الاولى سهيل حال بروزه على الارض المعتبر بين عينيه والجدي حال استقامته خلف الكتف الايسر
وبنات نعش حال انحطاطها كالو سارت نحو المغرب فتكون خلف الاذن اليمنى هذا للشامي وعكسه
لمقابله كصنعا وما والاها بلاد اليمن قوله وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي قوله الصلاة
عام لمطلق المغربي واما الشيخ زين الدين يقول الثريا والعيوق لاهل النوبة وما والاها
وبلاد الحبشة لا لمطلق المغربي وعكسه لمقابله كخراسان وما والاها وان فقد الامارات قلد
معصوم وعبارة المصنف يجوز التقليد لكل احد مع فقد الامارات واما الشيخ زين الدين يقول لا يجوز
التقليد الا للاعمى والمحبوس والعامي الذي ضاق عليه الوقت عن التعلم ولو قلد العامي مع امكان
التعلم بطلت صلاته وان صادف القبلة قوله الا توجه الى اربع جهات ان جهلها يعني المشاهدة لو
جهل القبلة فكل وقت يصلي الظهر الى اربع جهات والعصر كذلك مع اتساع الوقت وفي كتب
ظلال لبعض المجتهدين يقول الظهر والعصر الى جهة واحدة يصلي الى اربع جهات وبعض المجتهدين

يقول يصلي الظهر الى اربع جهات والعصر كذلك مع اتساع الوقت اما اذا كان الوقت يسع
سبع فرائض يصلي الظهر الى اربع والعصر الى ثلاث ولو كان الوقت يسع ستة يصلي الظهر الى اربع
والعصر الى اثنين ولو كان الوقت يسع خمسة يصلي الظهر الى اربع والعصر الى جهة ولو كان الوقت يسع اربع
يخص الظهر بثلاث والعصر بواحدة ولو كان الوقت يسع ثلاثة يصلي الظهر الى اثنين والعصر
الى واحدة ولو كان الوقت يسع اثنين تخير الى جهة من الجهات ثم يصلي الظهر والعصر
اذا ضاق الوقت الى جهة اخرى تقدير المسئلة لو عاد الوقت يسع فريضتين تخير الى
جهة من الجهات وان كان الباقي مستدبر القبلة تخير الى جهة من الجهات ويصلي العشاء ويجب القضاء
قوله فهذه ستون فرضا مقدمة منحصرة في ستة الاول واجبات الطهارة
وثلاثون الثاني النجاسات عشرة الثالث خمسة الرابع الوقت خمسة الخامس المكان
باثنان السادس القبلة باثنان فهذه الستون فرضا قوله فان كان بعضها بدلا عن بعض
كانواع الطهارة وهذه الستون فرضا يجب معرفتها على المكلف سواء كان حاضرا او مسافرا
وان كان بعضها يجزي عن بعض قوله شمول السفر للوقت موجب لقصر رباعيه تقدير
المسئلة اذا كان السفر شاملا للوقت كما لو سافر قبل دخول الوقت وخفا الاذان والجدران
ووجوب قصر رباعيه واما لو سافر بعد دخول الوقت ومضى مقدار دخول الصلوة
بتمامها وجب القصر على مذهب المصنف والشيخ علي والشيخ زين الدين وبعض المجتهدين يقولون
لا يجب القصر قوله في غير الاربعة تقدير المسئلة يعني مسجد مكة والمدينة والكوفة وحائر
الحسين فهذه الاربعة فيها خلاف بعض المجتهدين يقول يجب الاتمام وبعض
المجتهدين يقول يجب القصر هو مذهب المصنف والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون يتخير بين القصر
والاتمام والاتمام افضل قوله اداء وقضاء تقدير المسئلة المسافر صلاته قصرا ان
صلاها اداء وان فاتته صلاها قضاء كذلك قوله يقصد ثمانية فراسخ تقدير المسئلة
المسافر لا يجب عليه القصر حتى يقصد ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ويقصد الرجوع ليومه
او ليلته والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون

والاصبع

والاصبع سبع حبات شعير والشعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون او مسير يوم وطلوع الفجر
الثاني الى دخول المغرب في يوم المعتدل والسير المعتدل كسير الابل قوله وخفاء الاذان والجدران تقدير
المسافة لا يجوز للمسافر ان يقصر حتى يخفى الاذان والجدران وهذا مذهب المصنف والشيخ علي
والشيخ زين الدين ايضا وبعض المجتهدين يقول يكفي خفاء احدهما قوله ولو تعذر اعتبر
بالتقدير مع التعذر لاعتبار له او علو ارض بلده او انخفاضها ولا يبصر الجدار كالاعمى او من لا
يسمع الاذان كالاصم فمثل هؤلاء يرجعون الى التقدير ولا عبرة في اعلام النخل والمنار والسور
وعدم المعصية لم يعتبر المسافة لو كان سفره معصية فلا يترخص له القصر ولو كان سفره طاعة وغرض صحيح
في اثناء سفره فانه يتخير كالاول قوله وانتفاء الوصول الى بلده تعتبر المسافة لو وصل حدود بلده لزمه الاتمام
قوله والى مقام عشرة منوية تعتبر المسافة ايضا واذا نوى الاقامة في موضع لزمه الاتمام قوله
او ثلاثين مطلقا ويتم بعد الثلاثين ولو فريضة واحدة وبعض المجتهدين يقول لا يترخص الاتمام بعد
الثلاثين الا بنية العشرة قوله وعدم غلبة السفر تعتبر المسافة لكثير السفر كالمكاري والملاح والبريد اذا
سافروا لو لحق الى مسافة ثلاث سفرات متوالية ما لم يقم احدهما في بلده عشرة ايام بين سفرتين مقصورة في اثنائه ثم
ولو لم يطول عشرة على بعد التعدد الا ان يقيم عشرة ايام قوله الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية
الاول النية والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
وبعضهم يقول الثمانية اركان وبعضهم يقول الثمانية افعال وبعضهم يقول خمسة اركان وثلاثة افعال
الاركان النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والافعال الثلاثة القراءة والتشهد
والتسليم قوله الاول النية وواجباتها سبعة القصد الى التعيين والوجوب والاداء او القضاء
والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة حكما للواجب والشيخ زين الدين اراد بالقصد لسبعة التعيين للوحدة
والوجوب الممتنع النقل والاداء او الوجوب الجحود للفعل الواجب والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة
الحكمية قوله وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في اثناء الصلوة
تقديره لو علق صلاته على امر ممكن كما لو ان نزل على غائب ابطلت صلوتي او جاءني زيد فقيمي ابطلت صلوتي
فحصل ثم باطلة وان لم يحصل احد قوله لو نوى نية المنافي لان بعض المجتهدين يقول نية المنافي لا ينافي
في الصلوة الا ان يفعله وبعضهم يقول نية المنافي تنافي مثل نية القطع وهذا مذهب صاحب المتن
والشيخ علي والشيخ زين الدين مطابق له قوله الواجب القصد ولا غيره بالفضل تقدير المسالة

احضار منه لولا النية في القلب الذي لو تلفظ بها ما كره دها وبعضهم نحو احرام قوله بل يكره
لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة قوله الثاني التحريم والمقارنات الثمانية وجميعها احدى
عشر الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل الصيغ بطلت بتعذره لو قال
الداعظم او كبر شيئ لا يجزي قوله الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطلت بتعذر المسئلة كما لو كان
ما يعرف العربية وقد ضاق عليه الوقت عن التعلم فانه يكبر بلغته ان كان ما يعرفها الا هو واحد
وان كان انه يعرف لغات متعددة بعضهم نحو يجب عليه ان يختار احسنهم لو كالعبرانية وانه كان
وبعضهم نحو مشيئا قوله الثالث الموالاة فلو فصل بطلت صلاته قوله الرابع مقارنتها للنية
فلو فصل بطلت صلاته بتعذر المسئلة لو فصل بين النية وبين تكبيرة الاحرام ولو قل بطلت
صلاته قوله الخامس والسادس عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهام
بطل بتعذر المسئلة لو مد الحالة بحيث يحصل للمستمع جمعا بطل صلاته قوله السابع ترتيبها
فلو عكس بطل قوله الثامن اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا بتعذر المسئلة التحقيق في صحيح السمع
وعن المانع والتقدير عند وجود المانع السمع لان تكبيرة الاحرام لا يشترط فيها جهرا ولا
اخفاتا واقل ما يسمع المكلف نفسه قوله التاسع اخراج حروفها من مخارجها كما في الاذكار
اي كما في الاذكار كذلك يجب اخراج مخارج حروفها من مخارجها وفائدة التنبيه ينافي عدم
ذكرها لانه داخلها في الحكم ليستغني عن ذكرها مرة اخرى قوله العاشر والحادي عشر قطع الالف
الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلها بطلت بتعذر المسئلة قطع الهمزة بيان والجهاد ودو
وجوب القطع الى الظاهر ها لانها همزة قطع واما همزة الله وان كانت همزة وصل لانه
كلام غير بدء قبلها والمنافي لصاحب الشرع قوله الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر
الاول تلاوة الحمد والسورة في الثانية وفي الاولتين وغيرها قوله يجب الحمد والسورة لان
المسئلة فيها خلاف لا بعض المجتهدين يوجب الحمد مع السورة في الثانية وفي الاولتين
وغيرها وبعضهم لا يوجبها والاقوى الوجوب قوله الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر يعني القراة الذي يثبت بالتواتر من القراءة لا فيها خلاف وبعضهم
نحو سبعة وبعضهم نحو عشرة ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين مطابقة بالتواتر فلو خالف
بغير ذلك بطلت صلوته قوله الثالث مراعاة ترتيب كلماتها وآياتها على التواتر قوله يجب مراعاة

الترتيب لان الترتيب على ادعاوه الاول يجب ترتيب السورة وترتيب الايات وترتيب الكلمات وترتيب الحروف فلو عكس بطلت صلاته قوله بالتواتر يعني تركه في طبقة بعد طبقة من الايمة ع والنبي ص فيها اكذالك كالتواتر نصوص صلاته قوله الرابع الموالاة فلو سكت طويلا بحيث يخرج عن كونه قارئا بطلت صلاته وان خرج عن كونه قارئا عمدا بطلت القراءة خاصة قوله لو قرا خلالها من غيرها عمدا بطلت صلاته على قول تعذر المسئلة لو قرا في السورة في اثنائها اذا كان عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع وجب عليه سجود السهو قوله الخامس مراعات الوقف على اواخر الكلمات ونظائر النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا وسكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت صلاته وناسيا يعيد القراءة ما لم يركع وفيه عليه سجود السهو قوله بحيث يخل بالنظم وعداد الحروف ومراعاتا الوقوف قوله فلو سكت على كل كلمة بحيث ينقطع القراءة كاسماء العدد بطلت صلاته ان كان عامدا وان كان ناسيا يجب عليه سجود السهو قوله السادس الجهر للرجل في الصبح واولي العشايين والاخفات في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب واقله اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا اول يجب الجهر للرجل في الصبح واولي العشايين بالنسبة الاخبار ويجب الاخفات في المرور كالنفس اما الامراة يستحب لها الجهر في مواضع مع امتناع اسماع الاجنبي ومع وجوده يجب عليها الاخفات واما الخنثى يجب عليها الجهر في مواضع كالرجل مع امتناع اسماعها الاجنبي ومع وجوده يتعين عليها الاخفات كالمرأة قوله واقل الجهر اسماع الصحيح القريب تقدير المسئلة اقل الجهر اسماع الصحيح القريب واكثر السر اسماع الصحيح القريب والفرق اقل الجهر واكثر السر جهوجوهرة الصوت فان حملت جوهرة الصوت فهذا اقل الجهر وان لم يحمل جوهرة الصوت فهذا اكثر السر قوله تحقيقا التحقيق سلامة السمع من الاخفات والتقدير مع وجود المانع كالصمم قوله السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت صلاته وناسيا يعيد على الترتيب تقدير المسئلة لو قدم السورة على الحمد ان عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا فيجب عليه من في العشر يعيد الحمد في السورة ومذهب الشيخ على والشيخ زين يعيد السورة لا غير قوله الثامن البسملة

لو الحمد والسورة فلو تركهما عمداً بطلت صلاته تقدير المسئلة لو ترك البسملة في اول الحمد او في اول
السورة فان كان عامداً بطلت صلاته وان كان ناسياً وذكر قبل الركوع يعيد البسملة ثم ردد الى
آخر القراءة وان كان ذكر بعد الركوع وجب عليه سجود السهو على بعض المذاهب **قوله التاسع**
وحدة السورة فلو قرن بطلت صلاته في قول تقدير المسئلة فلو قرأ في كل ركعة اكثر من سورة
مثل سورة ونصف او سورتين فصاعداً عمداً بعض المجتهدين يقول بطلت صلاته ان كان عامداً
ومذهب العلامة والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون يكره الاقران هذا في غير الضحى والم نشرح وا
لفيل والايلاف فلان هذه الاربع سورتين كل سورتين سورة وهل تعاد البسملة بينهما او لا
فيه خلاف بعض المجتهدين لا تعاد البسملة بينهما ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين يقول تعاد
البسملة بينهما **قوله العاشر** اكمال الحمد والسورة فلو بعض اختياراً بطلت صلاته تقدير
المسئلة يجب اكمال السورة مع الحمد في الثنائية وفي الاولتين من غيرها هذا مع الاختيار ومع
كالمرض والتقية ويجوز تبعيض السورة واذا لم يمكنه التبعيض اقتصر على الفاتحة **قوله الحادي عشر**
كون السورة غير عزيمة وما لا يفوت بقراءتها الوقت تقدير المسئلة لو قرأ احدى العزائم الاربع في
الفريضة ان كان عامداً بطلت صلاته وان كان ناسياً عدل الى غيرها وان تجاوز النصف وان كان
يذكر بعد تجاوز السجدة الواجبة اومأ لها وجوباً وجوباً برأسه وعدل الى غيرها وقضى سجدة التلاوة
بعد الصلوة **قوله** وما لا يفوت بقراءتها وقتها تقدير المسئلة لو كان الوقت ضيق وشرع في سورة
طويلة بحيث يفوت بقراءتها الوقت ان كان عامداً بطلت صلاته وان كان ناسياً عدل الى غيرها وعدل
الى اقصر السورة وبعده مع الامكان والا بعض **قوله الثاني عشر** القصد بالبسملة الى سورة معينة
عقيب الحمد تقدير المسئلة لو كان يعرف سوراً متعددة لا يجوز شرع بالبسملة حتى يعين السورة
اما لو كان لا يعرف الا سورة واحدة او نسيها تعدد وشدده او ضاق عليه الوقت لا يسع الا اقصر
السورة كالكوثر فلا يجب عليه القصد **قوله الثالث عشر** عدم الانتقال من سورة الى سورة غيرها ان
تجاوز نصفها الا ان كانت التوحيد او الجحد في غير الجمعة تقدير المسئلة يجوز له العدول ما لم يتجاوز النصف

وان تجاوز

وان تجاوز النصف لا يجوز له العدول قوله او كانت التوحيد او الجحد تقدير المسألة لو شرع في التوحيد او
الجحد لا يجوز له العدول منها الى غيرها ولو بحرف واحد الا الى سورة الجمعة والمنافقين يجوز له العدول الى
هاتين السورتين بشرطين الشرط الاول ان لا يتجاوز النصف الشرط الثاني ان قرأ احدى السورتين ناسيا
قوله الرابع عشر لو اخرج كل حرف من مخرجه المعهود تقدير المسألة يجب اخراج كل حرف من مخرجه المعهود عند القرا
بالتواتر قوله فلو اخرج ضاد المغضوب ولا الضالين من مخرج الظاء او اللام المفخمة بطلت تقدير المسألة
يجب اخراج ضاد المغضوب ولا الضالين من الاضراس اليمنى او اليسرى فلو اخرج احدى هذين
الحرفين من مخرج الظاء وهو المضحك لا يصح اخراجها من مخرج اللام المفخمة من سقف الحلق لا يصح قوله الخامس
عشر ... فلو رجحها بطلت تقدير المسألة يجب القراءة بالعربية لا يجوز بترجمتها لا في حال الاختيار ولا مع
الاضطرار واما اذا لم يعرف القراءة بالعربية وضاق عليه الوقت عن التعلم فيعوض عنها التسبيحات
الاربع ويكررها حتى يساوي حروف الحمد والسورة واذا لم يعرف التسبيحات الاربع يجب الوقوف بمقدار
القراءة ولا يجب قوله السادس عشر ترك التأمين لغير تقية تقدير المسألة لو قال آمين في آخر الحمد لغير تقية
بطلت صلاته وبعضهم يقول لا تبطل قوله آمين فبطل صلاته مطلقا في جميع احوال الصلاة ومع التقية
لا تبطل قوله ويجزي في غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا موالا بالعربية احتياطا
تقدير المسألة هذه المسألة فيها خلاف في تخيير المكلف بين الفاتحة وبين تسبيحات اربع وبعض المجتهدين
يقول بالتخيير بين الفاتحة وبين اثني عشر تسبيحة وبعضهم يقول بالتخيير بين الفاتحة وبين عشر تسبيحات وبعضهم
يقول بالتخيير بين الفاتحة وبين تسع تسبيحات تجزي لان عند الشيخ دون العشر التسع لا تجزي قوله مرتبا موالا
بالعربية احتياطا اشارة الى واجبات التسبيحات الاربع قوله بالعربية لو اتى بها بغير العربية
لا تجزي قوله احتياطا لو جهر بها عامدا ابطل صلوته وان جهر بها ناسيا وجب عليه سجود السهو وكذا
لو جهر بالظهرين مثلا وجب عليه سجود السهو على سبيل الاحتياط وعامدا ابطل صلاته قوله
الرابع في القيام في الثلاثة المذكورة يعني يجب القيام في النية وتكبيرة الاحرام والقراءة قوله الا
لو انحنى اختيارا ابطل صلاته اما لو انحنى لعذر كالمرض لو انحنى جهة الكبر او جهة الحدب او جهة

قدر مستقر ولا يتمكن من الخروج كالمحبوس ونحوه جاز له فعلها كذلك قوله الاستقلال فلو
اعتمد مختارا بطلت صلاته ثم يعني الاستقلال ان يستقل بنفسه فلو استند على حائط او على
آدمي او على عصا الا لعذر بطلت صلاته ومع العذر جاز له وهو علة الاستناد قوله الاستقرار
فلو مشى في صلاته او اضطرب متعمدا بطلت صلاته ومع العذر جاز له قوله ولو كانت رجلاه او
مقطوعة هذه المسألة فيها خلاف بعض المجتهدين يقول لو كانت رجله مقطوعة لم يتمكن من الصلوة
عليها بحيث يعجز من الركوع والسجود وواجبات الصلوة بتمامها جاز له مع الاختيار والشيخ زين الدين والمحقق
يقولون له يجوز له الا مع الضرورة ويجوز له نافلة مع الاختيار قوله او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا
بطل كالثلج والطين مع الضرورة يجوز له قوله مانع من حد القيام بطل لو انحنى مع الاختيار
بحيث ينقص قامته بطلت صلاته ومع الضرورة جاز له قوله اذا خف او ثقل انتقل قادرا في
الثاني دون الاول نعم المسألة لو كان مريضا وصلى جالسا ثم حصل الخف في اثناء القراءة يترك
القراءة حتى يكمل القيام ثم يقرأ هذه المسألة ما عندهم فيها خلاف واما اذا كان يقرأ قائما وحصل
له ثقل من المرض هذه المسألة فيها خلاف مذهب الشيخ زين الدين والمحقق يقرأ وهو ماض الى حالة
الجلوس ومذهب الشيخ علي يعود يترك القراءة حتى يجلس ثم يقرأ وهذه المسألة شاملة لجميع المراتب
كما لو صلى جالسا وثقل فيه المرض ينتقل قادرا حتى يضطجع على جانبه الايمن وكذا لو كان يقرأ وهو مضطجع
على جانبه الايمن وثقل فيه المرض ينتقل قادرا حتى يضطجع على جانبه الايسر وكذا لو ثقل وهو على جانبه
الايسر ينتقل وهو قادر حتى يستلقي على قفاه على مذهب الشيخ زين الدين والمحقق قوله الخامس الركوع
وواجباته تسعة معنى الركوع في اللغة هو الانحناء واكثر الشيء انحناء وفي الاصطلاح وهو
ان ينحني الى ان تصل كفاه ركبتاه هذا مع الاختيار والضرورة لو توقف الانحناء على
معاون وجب عليه ولو باجرة مقدورة وان لم يقدر انحنى بحسب الامكان هذه
المسألة خلاف فيه مذهب المصنف يأتي بتسبيحة كبرى وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا
هذا للمختار وسبحان الله للمضطر وهذا مذهب الشيخ زين الدين والشيخ علي يقول مطلق الثناء يكفي

لتمامه والمصطفي قوله سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله او لا اله الا الله قوله عربية الذكر فلو
ترجم بطل يعني لو اتي بذكر الركوع في التركية او بالعجمية وغير ذلك من اللغات مع الاختيار بطلت صلاته وما
لو اتي به مع الضرورة كما لو ضاق الوقت عن التعليم بالعربية جاز له الترجمة ولما لو اتي بالذكر بغير العربية
ناسيا استدرك ان كان في محله وان فات محله وجب عليه سجود السهو قوله موالاة فلو فصل بالحروف
حده بطل تعدير المسئلة لو كان الفاصل بذكر الركوع سكوت فان خرج عن كونه ذكرا يعيد الذكر وان كان
خرج عن كونه مصليا بطلت صلاته وان كان الفاصل كلام بطلت الصلاة مع العمد ومع النسيان يستدرك ان
كان في محله باقيا والا وجب عليه سجود السهو قوله فلو شرع قبل انتهاء او اكمله بعد رفع تقدير المسئلة لو هوى الى
ركوعه من غير رفع بطلت صلاته مع العمد ومع النسيان يستدرك قبل السجود وان ذكر بعد السجود اتم
صلاته ووجب عليه سجود السهو ان استدرك قبل السجود او لا يستدرك لان الرفع من الركوع لا
يعد ركن ولا جزء منه قوله الطمانينة معنى الطمانينة تجب في الرفع من الركوع قوله ولا حد لها بل مسماه الا
الشارع ما سمي من الطمانينة مقدار ما يسمى الطمانينة قوله السادس السجود يعني السجود في اللغة هو
التذلل والخضوع وفي الاصطلاح وضع المساجد السبعة على الارض قوله ولو تجافى عن المساجد السبعة او
احدها بطلت صلاته مع العمد ومع النسيان وجب عليه سجود السهو قوله وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه معنى المصلي يجب عليه ان يسجد على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس عادة قوله مساواة
مسجده لموقفه فلو علا او سفل بكون بسبب بنيان او ارض او لبنة مخدرة هذه المسئلة فيها خلاف
بعض المجتهدين يقول يشترط تساوي مواضع المساجد السبعة وما بينها وهذا الاحوط قوله الذكر
في السجود حكمه حكم الركوع قوله الطمانينة حكم الطمانينة كما في الركوع قوله السابع الجلوس فيه يعني لا يجوز له
ان يتشهد قبل كمال جلوسه ولا قائما مع الاختيار ويجوز له مع الضرورة كما لو كان عليه تقية او خائفا قوله
من اعدائه المنقول يعني هذا التشهد منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام قوله فلو بدله بمرادفه كما لو قال اقر
واشهد بحتم انه الا واحد فهذا اقرار بالتوحيد ولا يجزي عن المنقول لو اسقط واو العطف او لفظ

اشهد لم يجز تقديره ان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله لو ترك لفظ اشهد تقديره ان يقول وان
محمدا عبده ورسوله لو اتى بهذه الالفاظ لم يصح قوله لو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يضر تقدير
المسئلة ان التشهد ينقسم الى اربعة اقسام والاربعة جايزة توحيد وتمجيد وهو المنقول وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا توحيد ولا تمجيد وهو
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وتمجيد بلا توحيد وهو اشهد ان لا اله الا الله وان
ان محمدا عبده ورسوله وتوحيد بلا تمجيد وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول
الله وهذه الاربع صيغ جايزة والمنقول افضل قوله الثامن التسليم يجب الجلوس له يعني لو سلم
قبل اكمال الجلوس ولا قايما مع الاختيار ويجوز له مع الضرورة قوله ما تقدم من احدى العبارتين فهذه
المسئلة فيها خلاف مذهب المص لو قدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او قدم السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين يحصل الخروج بايهما شاء صح ولو جعل الثانية لم يصح ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين لا
يحصل الخروج الا بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولو قدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل الخروج
بها لا يصح على مذهبهما ذكر الشيخ زين الدين في حواشيه لو قدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعلها
خاتمة التسليم المستحب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والاحوط ان يأخر السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين عن التسليم الواجب حتى يسلم من الخلاف قوله فلو نكر السلام بمعنى ان يحذف لام التعريف
بان يقول سلام عليكم قوله او جمع الرحمة بان يقول رحمات الله وبركاته او وحد البركات بان يقول وبركته
او نحو ذلك بان يقول رافة الله عليكم او محبة الله عليكم وهذه الالفاظ كلها لا تصح قوله ما مر في التشهد
ولا يجب نية الخروج هذه المسئلة فيها خلاف بعض المجتهدين يجب فيه نية الخروج وصورتها الانسان
اذا اراد ان يسلم يقصد في قلبه بهذا التسليم خروج من صلاته على مذهب المص والشيخ علي والشيخ زين الدين
لا يجب فيه نية الخروج قوله ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه اي التشهد والتسليم والذكر في السجود
والذكر في الركوع وتكبيرة الاحرام فهذه الاقسام الاربعة ولا يجب فيها جهر ولا اخفات

٢٠

بل يخرج من الجهر والاخفات فعده جميع الواجبات فان اريد الحصر قوله ففي النية سبع وفي التحريمة احدى عشر
وفي القراءة ستة عشر وفي القيام اربع وفي الركوع تسع وفي السجود اربع عشر وفي التشهد تسع وفي التسليم تسعه
قوله ففي الركعة الاولى احد وستون لان الركعة الاولى فيها النية والتحريمة وقراءة وركوع وسجود ولما التشهد
والتسليم داخل في عدد الركعات بل يجعلها الفرض كله قوله ففي الثانية اربع واربعون لان يسقط من الركعة
الاولى سبعة عشر وسبعة النية وعشرة للتحريمة لان الاستدامة متابعة لجميع الركعات قوله وفي الثالثة تسعه
وثلاثون لانها تنقص عن الركعة الثانية بخمسة وهي كل ما يتعلق بالقراءة في السورة دون الحمد وهو الاخفات
والعمل بالبسملة وكون السورة غير عزيمة والقران وتقديم الحمد على السورة هذه خمسة ليس داخله بالثالثة
قوله وكذا في الرابعة فحكمها حكم الثالثة بلا زيادة ولا نقصان ان قراهما بالحمد والا فالقهما بالتسبيح قوله وان
تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان وثلثون لان واجبات الحمد احدى عشر وواجبات التسبيح اربع
وهي مرتبا سوالا بالعربية اخفاتا فاذا بينهما سبع تنقص اذا سبح والا قرا بالحمد قوله ففي الثنائية مائة وثلثون
وعشرون لان في الركعة الاولى احدى وستون وفي الثانية اربع واربعون تسع للتشهد وتسع للتسليم فهذه مائة
وثلاثة وعشرون قوله وفي الثلاثية مائة واحدى وتسعون لان الركعة الاولى احدى وستون وفي الركعة الثانية
اربع واربعون وفي الركعة الثالثة تسعة وثلثون لان فيها تشهدان وتسليم تسعة تسعه فيحصل للجميع
مائة واحدى وتسعون قوله وفي الرباعية مائتان وعشرة لان الركعتان الاولتان فيهما مائة وخمسة وهي
احدى وستون واربع واربعون والركعتان الاخيرتان فيها ثمانية وسبعون صار كل واحدة منهما تسعة وثلثون
ويزيد عليه تشهدان وتسليم سبعة وعشرون صار في هذه مائتان وعشرة قوله ففي الخمس خمسمائة واربعة وعشرون
برهانها مفادنه لان في الثنائية مائة وثلاثة وعشرون وفي الثلاثية مائة واحدى وتسعون صار في مجموعها
ثلثمائة الاشرة وفي الثلاثة والرباعيات ستمائة وثلثون صار في كل واحدة مائتان وعشرة صار
في الجميع تسعمائة واربعة وعشرون قوله وستة الف ثلاثة وستون لان في الخمس اربع ثنائيات
وهو الصبح والظهر والعصر والعشاء في كل واحدة مائة وثلاثة وعشرون في الاربع ثنائيات اربعمائة
واثنان وتسعون وزادت الثلاثية وهي المغرب مائة وواحد وتسعون فيحصل للاربع مع الاربع مائة بعشر

وبغير الاثنان وستون بلا الاحدى وستون والشكوك وهي مائة وثلاثة وستون صار الجميع ستمائة وثلثة
وستون قوله وللمسبح ثلثمائة وخمسة وسبعون لان الاثنين ينقص عن حمله الخمس محسوب الا ويجد لان
للحكم الاول ستمائة واربعة وعشرون لانه لو ترك الحمد وقرا التسبيح دواجبات الحمد احدى عشر
مع واجبات التسبيح اربع ينقص سوى في الثلاث رباعيات اثنان واربعون لان ذلك رباعية كريتن
وينقص من الثلاثة سبعة وواحدة تصير النتيجة من المسبح ومن قارى الحمد محسوب الا واحدة صار
للمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون قوله وبغير استمائة وستة وخمسون لان للمسائل الذي ذكرناه في
الاول ستمائة وثلاثة وثلثون ينقص منه سبعة وتكون واجبات الزيادة من قراءة الحمد صلاة
المغرب ومن قراءة التسبيح لان واجبات الحمد احدى عشر وواجبات التسبيح اربعة فافهم وتعقل
الدلالة عليه ثم ذكر بعد ذلك المنافيات وقال ما يتعلق بالخمس الغر وتسع مسائل الان والمنافيات
المنافيات خمسة وعشرون وواجبات الطهارة وتتعلق دلائل النجاسات عشرة وبسائر العودة
والوقت والمكان والقبلة ستون صار الجميع خمسة وثمانون زيد على التسعمائة واربعة وعشرون
فيحصل الكل يصير الف وتسع مسائل قوله المنافيات معنى المنافيات ما لا يجمع معه الوجود
ومعنى الجميع في الصلوة صحة وفساد قوله نواقض الطهارة مطلقا بمعنى اذا حصل شيء من النواقض
بطل صلاته سواء كان عمدا او سهوا وهذا معنى قوله مطلقا قوله ومثله تبطل الطهارة
بالماء النجس يعني لو توضا بالماء النجس بطل صلاته قوله او الماء المغصوب عمدا او بالماء الاخر معناه
لو توضا في ماء مغصوب وهذه المسئلة ينقسم الحكم اقسام ومضى حكمها في الوضوء قوله
استدبار القبلة مطلقا وهذه المسئلة فيها خلاف المشهور ومذهب الشيخ عليه يقولون اذا صلى
مستدبر القبلة سوا كان عامدا او ناسيا وجاهلا او ضاق الوقت يعيد في الوقت وخارجه وعليه
مذهب الشهيد في الدروس لو صلى مستدبر جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت دون خارجه واما
لو صلى الى اليمين او اليسار جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت دون خارجه وهذه المسئلة
ما فيها خلاف قوله الفعل الكثير عادة وما يخيل للناظر اعراضه عن الصلوة كالوثبة الكبيرة
والخطوات دون الخطوة والخطوتين وحركة الاصابع والاشارة بالراس فان ذلك قلب

قوله الا

قوله الرابع السكوت الطويل عادة بحيث لو يسكت سكوت يخرج عن كونه مصليا بطلت صلاته
قوله الخامس عدم حفظ عدد الركعات معناه لو ضيع حفظ صلاته بان لا يدري كم صلى انبطل
صلاته قوله السادس الشك في الركعتين الاولتين بمعناه اذا شك في الركعتين الاولتين من الرباعية
بعين صلى في ما ادري ركعة او ركعتين فان صلاته باطلة وكذا لو شك في الثانية وفي الصبح قوله
ما ادري ركعة او ركعتين فان صلاته باطلة وكذا في المغرب لو شك فيه فقال صلاتي ما ادري ركعة او
ركعتين او ثلاثة فانها باطلة قوله السابع نقص ركن من الاركان الخمس وهي القيام والنية والتحريمة
والركوع والسجود فلو زيد ركن من هذه الاركان الخمس او نقص ركن بطلت صلاته مطلقا سواء كان
عامدا او ناسيا قوله الثامن نقص ركعة فصاعدا تقدير المسئلة لو نقص من صلاته ركعة او ركعتين وظن
انها انتمام لم يبق لها نقص فان فعل شي من المنافي الذي يبطلها مطلقا كالحدث والاستدبار بطلت
صلاته وان كان تكلم وبعد الكلام ذكر النقيصة لا تبطل صلاته فيقوم ويتم ويجب عليه سجود السهو قوله
التاسع زيادة ركعة فصاعدا ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد تقديره لو زيد في صلاته في احدى الرباعيات
زيد ركعة فصاعدا ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلاته فان تشهد اكتفى بتشهد وان لم يتشهد اتى به
بعد الصلوة هذا مذهب العصر في الرباعيات خاصة لان هذه المسئلة فيها خلاف ومذهب الشيخ ابن ادريس هذا الحكم
جار في الصبح وفي الثلاثية وهي المغرب وكذا كل صلاة تكون اذا زيد ركعة او ركعتين وكان قد قعد
اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلاته قوله العاشر عدم حفظ الاولتين ما يدري صلاته واحدة او ثنتين
صلاته باطلة قوله الحادي عشر ايقاعها قبل دخول الوقت ولو وقع مجموع صلاته قبل دخول الوقت بطلت
صلاته سواء كان عامدا او ناسيا او ظانا وكذا لو ظهر له الوقت في اثناء الصلوة وصلى مع غلب الظن وكان
له طريق الى العلم ايضا صلاته باطلة واذا لم يكن له طريق للعلم كالمحبوس وكان ظنه مستفادا من الاوراد والاحزاب وغلب
ظنه دخول الوقت وصلى وظهر الوقت في اثناء صلاته ولو بالتسبيح صحت صلاته قوله الثاني عشر ايقاعها في مكان
او ثوب نجس او مغصوب تقدير المسئلة لو صلى في مكان نجس ان كان عامدا او ناسيا يعيد في الوقت
وخارجه واما لو كان جاهل النجاسة في المكان او الثوب يعيد صلاته في الوقت دون خارجه قوله وكذا الغصب
يعني تقديره لو صلى وعليه ثوب نجاسة حكم حكم الثوب والمكان هذا اذا كان نجاسته ليس معفوا عنها قوله الوقت والمكان

المغصوب لو صلى فيها بطلت صلاته مع العمد ومع الجهل صحيحة ومع النسيان فيه خلاف بعضهم
يقول لا يعيد في الوقت ولا خارجه وبعضهم يقول يعيد في الوقت والإعادة في الوقت أحوط قوله
الثالث عشر منافاته لحق آدمي مضيق يعني قوله تعد من المبطلة على بعض المجتهدين يقول لو كان في ذمته
دين أو عليه عين مغصوبة أو وديعة وقد جاء صاحب الدين أو المغصوب أو الوديعة يطالبه بها
وجب الدفع إليه ولو امتنع بطلت صلاته مع اتساع الوقت وكذا لو كان يمكنه الدفع في أثناء الصلاة كما
لو كان في جيبه درهم مثلا ودفعها إلى الديان لم تبطل صلاته وأما إذا كان في ذمته شيء من حقوق الله
كالخمس والزكاة والفطرة بطلت صلاته وإن لم يكن أحد يطالبه وعلى قول بعض المجتهدين لو امتنع من الوفا
تصح صلاته ويفعل حراما قوله الرابع عشر البلوغ في أثنائها تعد من المبطلة لو كان شخص يصلي ندبا قبل البلوغ
ثم بلغ في أثناء الصلاة بطلت صلاته المندوبة ويقصدها واجبا ويصلي لو أدرك من الوقت قدر ركعة والطهارة
معا قوله الخامس عشر تعمد وضع إحدى اليدين على الأخرى بغير تقية يعني تعد من المبطلة لو وضع اليمنى على
اليسرى أو اليسرى على اليمنى ولا فرق أن تكون فوق السرة أو تحتها ولا فرق أن يكون بينهما حائل أو لا
هذا إذا وضع يده عليها بغير تقية بطلت صلاته وجاز له مع التقية وإذا كان ناسيا وجب عليه سجود السهو قوله
السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم تعد من المبطلة لو تكلم كلمة بحرفين فصاعدا أو بحرف واحد مفهم
وحروف اللغة مثل في وعي لو كان عامدا بطلت صلاته ومع النسيان يجب عليه سجود السهو وكذا لو تنحنح في
أثناء صلاته كما لو سعل في الكعبة الطول عمدا بطلت صلاته وأما لو كان ذكرا أو قرآنا جاز له إذا قصد إفهام
الغير فقط بطلت صلاته قوله السابع عشر تعمد الأكل والشرب يعني الأكل والشرب مناف للصلاة إذا
كان فعل كثير ولا يضر ازدراد ما بين الأسنان وابتلاع سكرة قوله إلا في الوتر يعني لو كان في
أثناء صلاة الوتر والوقت ضيق ويريد صوم ذلك اليوم وهو عطشان جاز له الشرب بشرط أن لا يفعل
منافيا غير الشرب كمشي خطوات كثيرة أو فعل نجاسة قوله الثامن عشر تعمد البكاء لأمور الدنيا تعد من
لو بكى لأمور الدنيا كذكر ميت أو فوت مال واشتمل على صوت تبطل صلاته وأما لو كان بكاء من خشية
الله كذكر الجنة والنار بشرط أن لا يشتمل على صوت غير قرآن ولا دعاء وهذا من أفضل الأعمال ولو اشتمل بكاؤه على
صوت قرآن ودعاء جاز له قوله التاسع عشر تعمد القهقهة يعني الضحك المشتمل على الصوت إذا تعمدها بطلت
ومع السهو يجب عليه سجود السهو ولا يبطل التبسم قوله العشرون تعمد ترك واجب مطلقا تعد من المبطلة لو تعمد
ترك واجب شيء ذكرا كان أو فعلا بطلت صلاته إلا الجهر والإخفات والإتمام في مواضع القصر والقصر

[illegible]

في موضع تمام الكلام فبعد الجاهل فيها واما لو كان ترك واجبا غير ركن سهوا وجب عليه سجود السهو ولا تبطل
صلاته قوله الحادي والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة تقدير المسئلة لو انحرف عن القبلة بكله ولو يسيرا
مع التعمد بطلت صلاته واما لو انحرف بوجهه بحيث يلحظ اليمين واليسار فان ذلك مكروه الا ان يبلغ حد الا
الاستدبار فتبطل صلاته واما لو انحرف بكله ناسيا لا تبطل صلاته ما لم يبلغ حد اليمين او حد اليسار قوله الثاني
والعشرون تعمد زيادة واجب مطلقا تقدير المسئلة لو ترك واجبا مطلقا ركنا كان او فعلا بطلت
صلاته مع العمد ولو ترك واجبا غير ركن سهوا لكن لا تبطل الصلوة بل يجب عليه سجود السهو قوله الثالث
والعشرون تعمد الرجل عقص شعره هذه المسئلة فيها خلاف عند العلماء اذا عقص الرجل شعره تبطل صلاته
تقديره ان يجمع شعره ويشده في فوق راسه وهذا الحكم مختص بالرجل دون المراة وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين
يقولون يكره قوله الرابع والعشرون تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى في المعابر(?) بكيفية تسمى التطبيق
هذه المسئلة فيها خلاف في مذهب البعض لو وضع احدى الراحتين على الاخرى وهو في العابر(?) بكيفيته بطلت صلاته
رجلا كان او امراة وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين يكره قوله الخامس والعشرون تعمد كشف العورة في فرض هذه
المسئلة فيها خلاف في مذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين اذا انكشفت عورته بطلت صلاته واما لو كان سهوا
او بغير اختيار وجب عليه المبادرة في الستر وبعض المجتهدين لم يبطل فيه مطلقا سهوا كان او عمدا صار
جميع ما يتعلق بالمخفي(?) الزين وتسعه(?) تقدير المسئلة هذا باضافة ٣ الستين المقدمة الى التسع مائة والاربع
والعشرون المقارنة ثم الخمسة والعشرون المنافية يبلغ ما ذكره قوله ولا يجب التعرض للحصر بل يبلغ المعرفة
والله الموفق تقدير المسئلة بالمراد بالحصر جمعا في وجه يبلغ العدد على طبق الغلبة(?) في الكتاب فان ذلك
غير واجب وانما الواجب المعرفة بها بحيث كلما اعرض له شيء منها عرف حكمه قوله واما الخاتمة فيها بحثان
معنى الخاتمة هو استدراك ما فات وعدم انتظام الباب بكم والخاتمة والتتمة بمعنى واحد التمام للشيء يسمى
خاتمة بمعنى الخلل هو الذي يخلل بين الصلوة وصحتها قوله الاول فيما يتعدها(?) وقد ذكره وهي المنافية
قوله ما لا يوجب شيئا تقدير المسئلة لو نسي غير ركن من الواجبات كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها
كالاعراب او مخارج الحروف او واجبات الاذكار في الركوع وتجاوز محله كالاذكار وعربيته او
الطمانينة او الموالاة او الرفع من الركوع او الطمانينة فيه او نسي شيئا من واجبات السجود كالذكر

وعريشه والطمانينه والمولاه وقد تجاوز محلها عند المصنف لا يجب عليه سجود السهو الا على قول
الاحوط فيجب عنده والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون يجب عليه سجود السهو لكل زياده ونقيصه قوله وكذا
زياده ما ليس بركن تعدد المسئله لو زيد غير الركن من الواجبات عند المصنف لا يجب عليه سجود السهو الا على طريقه
وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين يوجب له سجود السهو قوله السهو في موجب السهو تعدد المسئله لو سها في
سجود السهو هذا لو نسي ذكرا في سجود السهو او عريشه او موالاته او نسي من واجبات السجود او
زيد شي في سجود السهو ولا يجب عليه سجود السهو وهذا معنى قوله السهو في موجب السهو واما لو
شك في سجود السهو بان يقول ما ادري سجدت سجده ام اثنتين يبني على الاثنين واما لو نسي شي في الاحتياط مثل
قراه او الذكر في الركوع او الطمانينه او الموالاه التي هي واجبات كالطمانينه في السجود كالوعيد والموالاه او
تكلم ناسيا في صلاه الاحتياط كنسيان سجده او التشهد او الصلوه على النبي صلى الله عليه وآله والرابع بالاجزاء المنسيه
في صلاه الاحتياط كما لو وجب عليه ركعتين من قيام احتياطا وقال ما ادري صليت منهما ركعه او
ركعتين فانه يبني على الاثنين واما لو قال ما ادري صليت ركعتين او ثلاثه يبني على الاثنين قوله
في حصوله تعدد المسئله كما لو تكلم المصلي بان يقول ما ادري حصل عندي سهو ام لا في صلاتي فانه يبني
على الصحه ولا يجب عليه شي ومثله لو تحقق وقوع السهو في صلاته وقال هذا السهو والذي حصل في صلاتي
ما ادري يجب عليه سجود السهو ام لا فانه يبني على صلاته ولا يجب عليه شي قوله والسهو الكثير عاده تعدد
المسئله على المصلي سجود السهو ثلاث مرات متواليه في ثلاث فرائض متواليه وتعدد كما لو تكلم في
صلاة الصبح ناسيا وجب عليه سجود السهو او نسي شي من القراه في ركوع صلاة الظهر وجب عليه سجود
السهو ولو نسي ذكرا في الركوع في صلاه العصر مثلا وجب عليه سجود السهو فهذا المسمى بكثير السهو قوله
ولو وجب عليه سجود السهو في الوحدة الرابعه فانه يسقط عنه سجود السهو وكذا لو وجب عليه في الفريضه
الخامسه سجود السهو فانه يسقط عنه وكذا في السادسه والسابعه ولو تم طول عمره في السهو لا يجب
عليه سجود السهو حتى يخلو ان السهو في ثلاث فرائض متواليه بعدها اذا وجب عليه سجود السهو في
الرابعه يأتي به لو وجب عليه في الخامسه يأتي به وكذا في السادسه يأتي به وفي السابعه يسقط عنه
وفي الثامنه وفي التاسعه ولو تم طول عمره يسقط عنه سجود السهو حتى يخلو ان السهو في ثلاث فرائض
فيلتفتي متواليه ثم يسجد له حكم الاول اما لو وجب عليه سجود السهو في الظهر مرتين وفي صلاه العصر

[illegible]

مرة وجب عليه فهذا السهي كثير السهو والحكم كما تقدم واما اذا وجب عليه سجود السهو ثلاث مرات متوالية
في صلاة الظهر فهذا ايضا السهي كثير السهو والحكم كما تقدم واما الشك في عدد الركعات فتقديره لو
شك في صلاة الظهر بعدد الركعات واتى بحكمه وشك في صلاة العصر وعدد الركعات ايضا واتى
بحكمه وشك في صلاة المغرب بعدد الركعات واتى به فهذا السهي كثير الشك ولو شك في الرابع مثلا
او في الخامس مثلا سقط عنه صلاة الاحتياط حتى علو ان الشك في ثلاث فرائض متوالية وفعل كان
وهذا الحكم حكم السهو يعني ان يسقط عنه صلاة الاحتياط ويبني على الاكثر ان استلزم شكه النقيصة
كما لو شك في الثلاث والاربع فيبني على الاربع ويبني على الاقل ان استلزم الزيادة كما لو شك بين الاربع
والخمس ويبني على الاقل قوله ولا شك للامام مع حفظ المأموم تقدير المسئلة لو شك الامام في صلاته والمأموم
حافظ عليه يرجع اليه ولا يشترط عدالة المأموم وكذا لو شك المأموم في صلاته والامام حافظ عليه بعد اذا
لم تجمعهم رابطة واما اذا جمعتهم رابطة رجعا اليها كما لو شك الامام بين الاثنين والثلاث والمأموم
بين الثلاث والاربع فانهما يرجعان الى الثلاث ويبطلان صلوتهم ولا يجب عليهم قوله ولو غلب على ظنه
احدى طرفي ما شك فيه تقدير المسئلة لو شك في صلاته وغلب ظنه على شيء يبني عليه مطلقا سواء كان في الاولتين
الرباعيات او في الصبح او في المغرب او في الاخيرتين الرباعيات فانه يعمل على غلبة ظنه ولا يجب عليه سجود السهو
ولا غيره قوله ما يوجب التلافي بسجود السهو تقدير المسئلة لو نسي قراءة الحمد او قراءة فانه يتلافى الحمد وكذا لو نسي السورة
وذكر قبل الركوع فانه يتلافاها ولا يجب عليه سجود السهو ولو نسي الركوع حتى هوى الى السجود هذه المسئلة
تنقسم الى خمسة اقسام فلو هوى بقصد الركوع ونسيه وهوى الى السجود وذكر قبل السجود يقوم منحنيا الى
حد الركوع ويأتي بالذكر ويرفع وان هوى ذاهلا لا بقصد الركوع ولا بقصد السجود فيقوم منحنيا كالاول وان
هوى بقصد السجود فيقوم الف ويركع وان هوى لقتل حية او كاخذ شيء فيقوم الف ويركع ولو شك في ركوعه
قبل السجود فانه يقول ما ادري ركعت او ما ركعت ايضا يقوم الف ويعود يركع قوله لو نسي السجود حتى قام
ولما يركع تقدير المسئلة لو نسي السجدتين او سجدة وقام الى الركعة الثانية مثلا وذكر قبل الركوع فانه يجلس ويأتي
بالسجود وان لم يذكر الا بعد الركوع فان كان المنسي سجدة استمر على صلاته ويأتي بالسجدة بعد التسليم وان كان
المنسي سجدتين من ركعة واحدة وما ذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته لانها ركن قوله وكذا التشهد تقدير
المسئلة لو نسي التشهد وقام الى الركعة الثالثة وذكر قبل الركوع فانه يجلس ويأتي بتشهده وان كان ما ذكره

الا بعد ركوع الثالثة استمر على صلاته ويأتي بتشهده بعد التسليم ثم يسجد سجود السهو ولو نسي الصلوة
على النبي ص وآله وتمام وقام الى الركعة الثالثة وذكر قبل الركوع يجلس ويأتي بالصلوة على النبي ص وآله وجب
عليه سجود على التعددات كلها بان يقول ما ادري سجدات اولا ما ادري تشهدات اولا ما ادري اتيت
بالصلوة على النبي ص وآله اولا فان كان بعده جاز ان يتدارك سجوده او تشهده او الصلوة على النبي
وآله وان كان الا قام استمر على صلاته حيث ما اكمل قيامه وقد فات محله ويجب عليه سجود السهو قوله ما
يوجب الثاني مع سجود السهو تعذر التدارك لو نسي سجده او الصلوة على النبي ص وآله وقد تجاوز فانه يفعل بعد
التسليم ونيته اسجد سجده المنسية في الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ويقارن بالجبهة على الارض اما
يصح السجود عليه ويأتي بذكر السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويتشهد ونية التشهد المنسي اتشهد التشهد المنسي
في فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولا يفصل بين النية والتشهد ونحو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولا يجب عليه التسليم ونية الصلوة
المنسية اصلي الصلوة على محمد واله ص المنسية في فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله اللهم صل على محمد وال محمد
مقارنا للنية ولا يحل بينهما ويأتي بسجود السهو بعد الاجزاء المنسية مرتبا كترتيبها ونية سجدتي السهو
اسجد سجدتي السهو في فرض المعين اداء لوجوبها قربة الى الله ويجب فيها الطهارة والستر والاستقبال
ووضع المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال
محمد او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
مخير بين هذه الثلاث صيغ ايها اتى بها اجزأت والاحسن ان تقول في السجدة الاولى بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد وفي السجدة الثانية ان تقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد ويسلم
قوله ويجب ايضا التسليم في غير محله كما لو سلم في الركعة الاولى او الاثنتين او الثلاث ناسيا وجب عليه سجود
السهو قوله والكلام كذلك يعني لو تكلم ناسيا في صلاته وجب عليه سجود السهو والشك بين الاربع و
الخمس قعود بعد التسلية لو شك في صلاته بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويجب عليه سجود
السهو قوله والقيام في موضع قعود تعذر التسلية كما لو اراد ان يتشهد قام ناسيا وجب عليه سجود
السهو قوله والاحوط وجوبها لكل زيادة ونقيصة لكن غير مبطلتين يجب عليه سجود السهو عند المصنف على سبيل
الاحوطية وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين يجب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة قوله غير مبطلتين يعني لو حصل زيادة

دي

ركن او نقيصة ركن بطلت صلوته مأموما فلا اما لو حصل زيادة ركن في موضع واحد فيقول كما
لو صلى مأموما وظن ان الامام ركع وركع المأموم وتبين ان الامام ما ركع يرفع المأموم رأسه
ويركع مع الامام ثانيا ههنا حصل في صلاته زيادة ركن لا تبطل صلاته بل يجب عليه سجود السهو
قوله وهما بعد التسليم مطلقا لان بعض المجتهدين يقول اذا حصل نقيصة في الصلوة يجب عليه سجود
السهو قبل التسليم وعند المص والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون واكثر المجتهدين يجب عليه سجود السهو
مطلقا سواء كان عن زيادة او نقيصة ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام تقدير المسئلة لو وجب
على المصلي سجود السهو بعض المجتهدين يقول لا يجب عليه ان يأتي به في الوقت وقبل الكلام قوله اراد يأتي
به وعند المص والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون يجب السجود في الوقت وقبل الكلام فلو ترك سجود السهو
عامدا حتى خرج الوقت وحتى تكلم فانه اثم ولا تبطل صلاته قوله ولا يجب التعرض فيهما للاداء
والقضاء وان كان احوط تقدير المسئلة لان بعض المجتهدين يقول ان كانت الصلوة اداء او قضاء لا
في سجود السهو نية الاداء ولا القضاء بل ينوي الوجوب وتقديره اسجد سجدتي السهو لما سهوت به
في فرض الظهر مثلا اداء لوجوبهما قربة الى الله وان كانت قضاء يقول اسجد سجدتي السهو لما سهوت به في فرض
الظهر مثلا قضاء لوجوبهما قربة الى الله ويقارن سجوده على الارض قوله ويجب في الاجزاء المنسية ذلك يعني
السجدة المنسية والتشهد المنسي والصلوة على النبي وآله ان كانت الصلوة اداء يجب في الاجزاء
المنسية نية الاداء وان كانت الصلوة قضاء يجب في الاجزاء المنسية نية القضاء هذه المسئلة ما فيها خلاف
قوله اما الطهارة والستر والاستقبال شرط في الجميع هذه اشارة لصلوة الاحتياط
وسجود السهو والاجزاء المنسية لان هذه الثلاثة اقسام الطهارة والستر والاستقبال شرط فيها
الخامس ما يوجب الاحتياط يعني الذي يوجب الاحتياط قوله في الرباعيات وهي اثنى عشر الاول
ان يشك بين الاثنتين والثلاث هذا الشك لا يصح الا بعد اكمال السجدتين وتحقق اكمال السجدتين بعد
اكمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه واذا شك قبل ذلك بطلت صلاته واذا شك بعد
اكمال السجود يبني على الثلاث ويكمل صلاته رابعة ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس

ويتشهد ويسلم قوله الشك الثاني بين الثلث والاربع هذا الشك يصح مطلقا سواء
كان راكعا او قائما او ساجدا ويبني على الاربع ويتم ما بقي من صلاته ويتشهد ويسلم ويحتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويتشهد ويسلم قوله الشك الثالث بين الاثنين والاربع
هذا لا يصح له الا بعد اكمال السجدتين ويبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام
ويتشهد ويسلم قوله الشك الرابع بين الاثنين والثلاث والاربع هذا لا يصح الا بعد اكمال السجدتين
ويبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من جلوس
ويتشهد ويسلم وهذه المسئلة فيها خلاف مذهب الصدوق الشيخ ابن الاول يقولون يجب تقديم الركعتين
من قيام قبل الركعتين من جلوس الا انهم يقولون الترتيب فعند الشيخ علي يقول تخيير ولا يجب في هذه الاربع
شكوك سجود السهو قوله الشك الخامس بين الاثنين والخمس هذا مبطل في جميع صوره قوله
الشك السادس بين الثلث والخمس هذا يصح اذا شك قائما قبل الركوع ولو شك بعد الركوع
او بعد السجود بطلت صلاته ولو شك قائما يبني على ان هذه الخامسة فيهدمها ويجلس ويتشهد
ويسلم ويحتاط ركعتين قائما ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود السهو قوله الشك السابع
بين الاثنين والثلث والخمس هذا مبطل قوله الشك الثامن بين الاثنين والاربع والخمس
هذا الشك يصح بعد اكمال السجدتين ويبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين
من قيام ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود السهو قوله الشك التاسع بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس هذا اما يصح الا بعد اكمال السجدتين ويبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود السهو قوله الشك العاشر بين الاربع والخمس
لو شك بعد السجود يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود السهو ولو شك قائما قبل الركوع
يبني على ان قيامه خامسة فيهدمها ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود السهو ولو شك بعد الركوع هذا فيه خلاف عند الشيخ علي والشيخ زين الدين
والصالحين يقولون يبني على الاربع ويتم سجوده ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود السهو قوله الشك
الحادي عشر بين الثلاث والاربع والخمس فيه وجه بالبناء على الاقل وهو ضعيف هذا لو شك جالسا

بنى على الاربع وتشهد وسلم ويحتاط بركعتين قيام او ركعتين جلوس وتشهد وسلم ويجب عليه سجدتا السهو
ولو شك فيما قبل الركوع بنى على الركعة التي هو فيها فيعدهما وتشهد وسلم ويحتاط بركعتين قيام
او ركعتين جلوس وتشهد وسلم ويجب عليه سجود السهو ولو شك بعد الركوع فيه خلاف وعند البعض
يبطل صلاته وعند المصنف والشيخ زين الدين لا تبطل بل يبني على انها اربع ويتم سجودها وتشهد وسلم
ويحتاط بركعتين قيام او ركعتين جلوس وتشهد وسلم ويجب عليه سجدتا السهو قوله ٢٢ العاشر
ان يتعلق الشك في السادسة وفيه ثلاثة اوجه بعض المجتهدين يقول يبني على الاقل وهو ضعيف
وبعض المجتهدين يقول اذا وصل الشك الى السادسة يبطل وهو ضعيف وبعض المجتهدين يقول يجعل
حكمه حكم ما يتعلق بالخامسة يعني اذا شك يصح في السادسة اذا كان سهوا فاسد وهذا القول
الثالث هو الاصح وفيه الاحتياط اصلي ركعة او ركعتين قياما او جالسا في فرض المغرب اذا الوجوب
فرضيا الاله يكبر ويلزمه [illegible] الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح وجميع ما يعتبر في الصلوة من
الطهارة والستر والاستقبال والتشهد قوله ولا اثر للتخلل المبطل بينه وبين الصلوة تقدير المسئلة لو
احدث بين الصلوة الاصلية وبين الاحتياط لا تبطل صلاته بل يتوضأ ويأتي بالاحتياط وفي هذه
المسئلة خلاف على قول بعض المجتهدين اذا حصل كما في بين الصلوة الاصلية وبين الاحتياط تبطل صلوته
وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون لا تبطل صلاته قوله ولا خروج الوقت ثم ينوي القضاء تقدير المسئلة
لو وجب عليه صلاة الاحتياط في صلاة العصر مثلا ثم مضى دخل وقت المغرب وما اتى به عند المغرب
وينوي القضاء قوله ولو ذكر بعده او في اثنائها النقصان لم يلتفت تقدير المسئلة كما لو شك بين
والاربع مثلا وجب عليه ركوع احتياط بعد ان اتى بتمام ذكر صلاته الاصلية ثلثا لا يلتفت واما
لو ذكر في اثناء الاحتياط ان صلاته الاصلية ناقصة تم احتياطه ولا يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه
اعاد الصلوة وهو ضعيف قوله ولو ذكر الاتمام تخير بين القطع والاتمام تقدير المسئلة لو ذكر
في اثناء الاحتياط ان صلوته الاصلية تمام تخير بين ان يقطع صلاته او يتمها فان اتمها تكون نافلة

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة بامور
عشرة يعني توافق اليومية لانها ركعتان وتزيد اليومية بشروط اخر يأتي بيانها ان شاء الله
قوله الاول خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور بتقدير المثلية وقت
الجمعة بين دخول وقت الظهر حتى يصير في الشخص مثله غير الفيء المتخلف قبل الظهر لانه
ليس داخل في التقدير وهذا مذهب المصنف والشيخ علي والشيخ زين الدين وبعض الحنابلة يقولون
ان المتخلف قبل الظهر يدخل في التقدير وهو ضعيف قوله الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير بتقدير
المسألة لو خرج الوقت للجمعة ونوى وكبر تكبيرة الاحرام ثم خرج وقتها صحت الجمعة هذا على مذهب
المصنف ومذهب الشيخ علي لا تجزي له ان يتلبس في الجمعة حتى يتيقن او يظن ان الوقت يسع ركعتين
ومذهب الشيخ زين الدين يقول اذا ادرك ركعة صحت منه الجمعة مطلقا سواء ان يتيقن او ظن كيف اتفق
قوله الثالث استحباب الجهر فيها يعني يستحب الجهر بالقراءة ان الجهر بالقراءة في و
عليه وان اخفا بها القراءة واجبة عليه ولكن اخفيا ردا لا على الواجب ويستحب الجهر بالقراءة
الرابع تقدم الخطبتين عليها يعني يجب في صلاة الجمعة خطبتين بعد دخول وقت الظهر يخطب الخطيب
خطبة ويجلس جلسة ويقوم ويخطب الخطبة الثانية وينزل المنبر ويصلي الجمعة قوله الخامس اجزاها
عن الظهر صلاة الجمعة تكون تجزي عن الظهر قوله السادس وجوب الجماعة فيها يعني تجب الجمعة
على الامام والمأموم اذا كانوا خمسة فصاعدا ولو كانوا دون ذلك سقطت عن الامام والمأموم
قوله السابع اشتراطها بالامام او من نصبه ولا يجب على المكلف حتى يحضر الامام او نائبه عموما او
خصوصا كالمبعوث من الامام شخصا الى بعض البلاد ليصلي بهم فهذا ذلك نائب الامام خصوصا
او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى نائب الامام عموما قوله الثامن العدد فيها خمسة فصاعدا
يعني لو حضر خمسة احدهم الامام وجبت عليهم الجمعة بشرط الخمسة ابتداء لا دواما ويتفرع عليه
لو نزل الخمسة وكبروا تكبيرة الاحرام صحت منهم الجمعة ولو انفض واحد منهم لم تبطل صلاة
الباقون بل يجب عليهم اتمامها جمعة ولو لم يبق الا الامام وحده يتمها جمعة قوله التاسع سقوطها
عن المرأة يعني لا تجب عليها صلاة الجمعة قوله سقوطها عن العبد ولا فرق بين المملوك كله او المدبر
والمكاتب سواء لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم الا بالاذن المولى قوله الاعمى سواء كان بعيدا عن

الجمعة او

المسجد او قريب سوا كان وجد فايدا ولا قوله والهم يعني يخاف الكيب الماني الذي يعسر
عليه السعي الى الجمعه او بمكنه السعي البعاليكن يحصل له مشقه ما يتحمله مثلها عادة فانه تسقط عنه
الجمعه قوله والمسافر يعني ان المسافر الذي لا ينوي اقامه عشره فانها تسقط عنه الجمعه فان
نوى اقامه عشره وجبت عليه قوله الاعرج هو الذي بلغ الاقعاد او يمكنه الحضور ويحصل له
مشقه ما يتحمل مثلها عادة فانها تسقط عنه قوله ومن هو على راس ازيد من فرسخين لا
يجب عليه السعي الى الجمعه فان كان يمكنه اقامه الجمعه عنده وجبت عليه او موضع هو ادنى وبدا
يمكنه اقامة الجمعه وجبت عليه ولا تسقط عنه واما لو كان فرسخين فما دون ان امكنه اقامة
الجمعه عنده وجبت عليه والا وجب عليه السعي الى الجمعه قوله الا ان يحضر نقراه تقدير المسئله لو حضروا
ذوي الاعذار في المسجد وجبت عليهم وصحت منهم الجمعه ويتم العدد بهم الا المراه ان حضرت وان
غابت فهي ساقطة عنها قوله العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ تقدير المسئله
لو صليا الجمعتين في اقل من فرسخ بطلتا ان حصل الاقتران في تكبيرة الاحرام ولو حصل السبق
لاحدي الجمعتين ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابق وبطلت اللاحقة قوله واما العيدان
فتختص بثلاثة اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس الى الزوال قوله الثاني خمس تكبيرات
بعد القراه في الاولى يقدم من بعد الحمد وسوره الاعلى ويكبر بعد السوره ويقنت بعد التكبيرة
الثانية ويكبر ثالثا ويقنت بعد التكبيرة الثالثه ويكبر رابعا ويقنت بعد التكبيرة الرابعة ويكبر
خامسه ويقنت بعد التكبيرة الخامسه ويركع ويهوي الى السجود ويسجد سجدتان ويقوم الى الركعه
الثانيه ويقرا الحمد وسوره الشمس وضحيها ويكبر بعد فراغه من السوره ويقنت بعد التكبيرة الاولى ويكبر
ثانيا ويقنت ويكبر ثالثا ويقنت ويكبر رابعا ويقنت ثم بعد تكبيره الرابع يركع ويسجد سجدتان ويتشهد ويسلم
والخطبتان بعدها ويجب على من يجب عليه الجمعه ومن لا فلا شروطها قوله ومن لا فلا شروطها يعني شروطها
شروط الجمعه الا في الامع وجود الامام او نايبه وتسقط عن من تسقط عنه الجمعه والجمعه يتقدم الخطبه عليها

والعيدان تنافي عنهما والجمعة لا تستحب في غيبة الامام والعيدان تستحب صلاتهما جماعة وفرادى في غيبة
الامام واما الايات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة وتختص
باربعة اشياء قوله الكسوفان يعني كسوف الشمس وخسوف القمر ووقتهما فيهما فلذ خ بعض
المحصلين نحو [illegible] فكان ابتداء حصولها لا اخذ في الانجلاء والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولان
ووقتهما الابتداء الى اخذ الانجلاء قوله الزلزلة ووقتها مدة العمر اداء ووجوبها فوري فان حصول
ولو اخر اثم وهي اداء مدة العمر قوله وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة هذه المسئلة خلافية فعند البعض
لا يجب الا لكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة عند الشيخ [illegible] الاول يجب لكل ريح مخوفة باي وصف كانت
قوله الاول تعدد الحمد في الركوع في كل ركعة يعني صلاة الايات ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات قوله الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة قوله تعدد الحمد اذا
اتم السورة تعود المسئلة نية صلاة الايات ان كان كسوف الشمس تقول اصلي صلاة الايات
كسوف الشمس اداء لوجوبه قربة الى الله الا الاكبر ونية خسوف القمر تقول اصلي صلاة خسوف
القمر اداء لوجوبها قربة الى الا الاكبر ونية الزلزلة اصلي صلاة الزلزلة لوجوبها قربة الى الله الا الاكبر
ويقرأ الحمد وسورة ويركع ويقرأ الحمد وسورة ويركع ويقرأ الحمد وسورة ويركع ويقرأ الحمد وسورة
ويركع ويهوي الى السجود ويسجد سجدتان ويقوم الى الركعة الثانية ويفعل مثل الاول ويتشهد ويسلم
ولو اراد التبعيض يقرأ الحمد ويقرأ البسملة ويركع ويقوم ويقول قل هو الله احد ويركع ويقوم
ويقول الله الصمد ويركع ويقوم ويقول لم يلد ولم يولد ويركع ويقوم ويقول ولم يكن له كفوا
احد ويركع ويهوي الى الركوع السجود ويسجد سجدتان ويقوم ويفعل كالاول قوله البناء على الاقل
قوله لو شك في عدد ركوعاتها تعود المسئلة لو قال ما ادري ركعتين او ثلاثة يبني على الاثنين
ولو قال ما ادري ثلاثة او اربعة يبني على الثلاثة ولو قال ما ادري اربعة او خمسة يبني على الاربعة ولو قال
ما ادري خمسة او ستة يبني على الخمسة وكذلك في الركعة الثانية بهذا حكمها وصلاته صحيحة ولا يجب عليه شيء اما

قوله

او شك بان يقول ما ادري اثنا ركوعا في هذه الركعة الاولى ام الا بالركعة الثانية فانها
تبطل صلاته لانه شك بين الركوع والركعتين ومنها صلواتها الا انه ليس لها وقت معلوم
باي وقت حصلت وجبت عليه قوله اما صلاة الطواف فتختص بامرين الاول فعلها
في المقام تقدير المسئلة ان يطوف حول الكعبة سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين في مقام
ابراهيم او وراه بحيث لا يتباعد عنه عرفا او الى احدى جانبيه مع الضرورة كما
لو كان زحام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهذا في طواف الحج والعمرة واما
طواف النساء يطوف حول الكعبة سبعة اشواط ثم يصلي ركعتي الطواف ولا يسعى بعدها
واما صلوة الجنازة فتختص بثلاثة اشياء الاول تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام تقدير
المسئلة ان صلوة الميت يضعون الميت على قفاه ويستحب للمصلي ان يقوم مقابل وسطه ان كان الميت
رجلا وان كان امراة مقابل صدرها ويقول المصلي اصلي على هذا الميت او اصلي على هذه الجنازة
صلوة الاموات لوجوبه قربة الى الله الله اكبر ويقول بعد تكبيرة الاحرام اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا وترا دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الله اكبر ويقول بعد التكبيرة
الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصلى الله على
جميع الانبياء والمرسلين انك حميد مجيد فقال الله اكبر ثم تكبر ثالثة ثم تدعوا للمؤمنين عقيبها بان تقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع اللهم بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الباقيات الصالحات ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت عقيب الرابعة ويقول
اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه واحشره مع النبي والائمة الاثني عشر ثم يكبر الخامسة وينصرف
هذا اذا كان مؤمنا واذا كان دون ست سنين يستحب الصلوة عليه واذا كان طفلا يقول اللهم اجعله لنا

ولا بويه فرطا ونافعا وشفيعا هذا دعا قد دون البلوغ واما دعا المستضعف اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يتبع الا احد بعينه ودعا المجهول اللهم ان هذه النفس انت انشأتها وانت احييتها تعلم سرها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا فيها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان
منافقا فقال اللهم املا قبره نارا وجوفه نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ان كان يوالي اعدائك
ويعادي اولياءك قوله الملتزم فيجب الملتزم بعدد السبب اي شي نذر المكلف على نفسه يلزم اذا كان
مشروعا من صلاة او صوم كما لو نذر ان يصلي ركعتين قائما او جالسا او ماشيا او راكبا او اربع
ركعات بتسليمة واحدة واما لو نذر صلاة ولم يعين العدد ففيه خلاف بعض المجتهدين يقول يلزمه
ركعة ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين يقول يلزمه ركعتين وهذا كله مشروع واما لو نذر غير مشروع
كما لو نذر يقول ركعتين في ركعة ثلاث سجدات مثلا لا يصح نذره او نذر ان اصلي كل ركعة او يدري
ركوعين لا يصح او نذر خمس ركعات بتسليمة واحدة لا يصح هذا النذر غير مشروع قوله لو عين زمانا
زمانا واخل به عمدا يتعدد السبب لو نذر ان يصلي يوم الخميس واخل به عمدا قضى وكفر وان كان اخل
به صيام وجب عليه القضا والكفارة كفارة رمضان وان كان المنذور صلاة واخل به ففيه خلاف
والقضا لا بد منه بعضهم يقول كفارة اليمين والشيخ علي والشيخ زين الدين يقول ان كفارة كفارة رمضان
قوله وشبهه النذر والعهد واليمين وصلاة الاحتياط والتحمل عن الاب والمستأجر في الصلوة
هذا كله شبه النذر قوله والقضا فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله عند المسبب فيها خلاف
بعضهم يقول اذا فاتك صلاة فريضة بنوم او نسيان وانت جا بها بعد خروج وقتها بعضهم يقول ليس
قضا لان الغائبة اذا اتم تابعا لشروطها وجميع شروطها هذا فعل مثل فعل الغائب الذي وجب نحو
بالنذر هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال لان الصلوة في وقتها واداها فصارت قضا غير
القضا وهذا الذي بعضه الغائبة اثارها فاتت وقتها ولاجل هذا اشبهها بالنذر لا فوتها
بسبب المكلف بنوم او نسيان قوله ويجب فيها مراعاة الترتيب يعني الترتيب يجب بالفوائت اول
ما يبتدي بالصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا والفوائت لو فاتت حضر بعضها تماما

ولو كان مسافراً وفوات السفر تقضا حضراً وان كان مقيم قوله الهيئة كهيئة الخوف يعني
الثانية لو كان صلاها بغير ركوع ولا سجود ولا استقبال سواء كان خائفاً او مسافراً وتمكن
قضاها لا تراعى هيئة الفوات بل يصليها باستقبال وركوع وسجود وجميع ما شرط في حال
التمكن والغايات قوله وان وجب قصر العدد يعني الخائف بسبب خوفه وجب عليه القصر ولا يشترط
ان يكون مسافراً قوله ولو عجز عن استيفاء الصلوة اومأ يعني الخائف لو عجز عن الركوع والسجود مثلا
يومي براسه للركوع والسجود قوله وسقط عنه لو تعذر يعني انه لو عجز عن استيفاء الصلوة بالحمد وا
لسورة والركوع والسجود وايماء الراس تجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب عنها النية والتحريم
ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فعدة عن ركعة وتعود عن الركعة الثانية كذلك وتشهد
وتسلم هذه صفة صلاة الخوف قوله وانما المعتبر في الهيئة تعذر المشقة لو كان في ذمته صلاة في حضر او
سفر جاز ان يقضيها بالتسبيح الاربع ولا يجب عليه التاخير الى حالة التمكن قوله فيصح القضا
زيادة ما يعني لو فقد الستر او الاستقبال وازالة النجاسة جاز له ان يصلي في تلك الحال اداء
وقضاء قوله لا فاقد الطهارة يعني لو فقد الطهارة المائية والترابية لا تصح الصلوة منه لا
اداء ولا قضاء قوله المريض المومي يومي بعينيه يعني الذي لا يتمكن من الايماء بالراس فيجزي
بالايماء بعينيه فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما رفعهما والسجود اخفض يعني ازيد من زمان
الركوع واقوى ويصح منه صلاة الاداء والقضاء على هذه الهيئة قوله ولو جهل الترتيب كرر يعني
الكرر لو فاته ظهر وعصر يريد قضاءهما ولا يعرف ترتيبهما فيصلي الظهر والعصر ثم الظهر ذهو
تحصيل الصورتين ولو فاته مغرب معهما فيصلي ظهر ثم عصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي عصر ثم ظهر ثم
تعده فات ستة فرايض ولو فاته عشاء معهما قضاء السبع اولاً ثم يقضي العشاء ثم يقضي السبع
بعدها فصارت خمسة عشر فريضة وان فاته صبح معها يقضي الخمسة عشر فريضة ثم يقضي الصبح ثم يعيد الخمسة عشر
الاخرى فصارت احد وثلاثين فريضة وان فاته الخمس يكرر كذلك حتى يحصل الترتيب
والسقوط اقوى يعني التكرار ولا يجب على المكلف بل يصلي كيف شاء واكثر المجتهدين سلطاً تبع على هذا
يعني لو فاته الخمس ولم يدري ايها المتقدمة يصلي خمس وعشرون صلاة اوكما ينبغي بالصبح

ثم يجمعها بالعشاء مبتدي بالظهر فيجمعها بالصبح ثم يبتدي بالعصر يجمعها بالظهر ثم
يبتدي بالعشاء يجمعها بالمغرب فهذه صارت ستة وثمانين صلاة قوله وانما يجب على
التارك مع بلوغه اذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها اذا كان بالغا عاقلا مسلما الا الكافر البالغ
لا يجب عليه القضا وكذا المجنون لا يقضي الصلوة الفائتة في زمان جنونه وكذا الكافر لا يجب عليه
قضا في حال كفره اذا اسلم قوله والحايض والنفسا لا يقضون صلاتهم في حال الحيض والنفاس
قوله اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضا هذه المسئلة خلافية لو عدم المطهر بماء او تراب
سقطت عنه الصلوة اداء وقضاء ومذهب المصنف الاولى وجوب القضا ومذهب الشيخ علي
يجب عليه القضا ومذهب الشيخ زين الدين يجب القضا قوله ولو لم يحص قدر الفائت والفائتة تقدير المسئلة
كان فاته فرائض كثيرة ولا يحصي عددها يقضي حتى يغلب على ظنه الوفا قوله ويقضي المرتد تقدير المسئلة
لو ارتد المسلم عن الاسلام ثم تاب فيقضي صلاته التي فاتته زمان الردة قوله والسكران معنى
السكران لو فاته فريضة او فرائض يجب عليه القضا عند افاقته من السكر قوله شارب المرقد تقدير المسئلة
ان لو شرب المرقد عالما بان مرقدا وتركه لغير حاجة وفاته صلوة او صلوات فبتلك الحالة يجب عليه القضا
عند الزوال ولو فاته فريضة مجهولة من الخمس تقدير المسئلة لو فاته فريضة من الخمس رجحت فيقضي
الصبح بعينه ويصلي رباعية يطلقها على الظهر والعصر والعشا وينويها اصلي اربع ركعات
عما في ذمتي ان كان ظهرا فظهرا وان كان عصرا فعصرا وان كان عشاء فعشاء اداء او قضاء لوجوبها
قربة الى الله الله اكبر وهو مخير بين الجهر والاخفات ثم يقضي المغرب بعينه فتبادر من ثلاث قوله
والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا وعوضا تقدير المسئلة لو فاته فريضة من سفر ولا يدري ايهما من الخمس
فيصلي ثنائية يطلقها اطلاقا رباعيا وينويها اصلي ركعتين عما في ذمتي ان كان صبحا فصبحا وان
كان ظهرا فظهرا وان كان عصرا فعصرا وان كان عشاء فعشاء اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله الله اكبر
مخير بين الجهر والاخفات فيصلي المغرب بعينها فتقوم من فريضتين قوله والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة
وعوضا تقدير المسئلة لو فاته فريضة مجهولة من الخمس لا يدري من حضر او من سفر فيصلي ثنائية يطلقها
اطلاقا رباعيا على الصبح والظهر والعصر والعشا مخيرا بين الجهر والاخفات ويصلي اربع ركعات

ويطلقها على الظهر والعصر والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات ويصلي المغرب بعينه فهذه تقوم مقام ثلاثة
ولو كان اثنتين فعلى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين تقدير المسئلة لو فاته فريضتين من حضر ولا يعرف اعيانها
والخمس فيقضي الصبح بعينه والمغرب ويصلي اربع ركعات ويطلقها على الظهر والعصر والعشاء ويجب فيها
الاخفات ويصلي اربع ركعات ويطلقها على العصر والعشاء وهو مخير بين الجهر والاخفات ويقضي المغرب
بعينه فتقوم هذه مقام اربع صلوات قوله والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب تقدير المسئلة لو فاته
فريضتين من سفر فيصلي ثنائيه ويطلقها اطلاقا ثلاثيا على الصبح والظهر والعصر ويصلي المغرب بعينه
ثم يصلي ثنائيه ويطلقها اطلاقا ثلاثيا على الظهر والعصر والعشاء ثم يصلي المغرب مخيرا بين الجهر والاخفات
فهذه تقوم مقام ثلاث فرائض قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيه تقدير المسئلة لو فاته فريضتين الصبح
مجهولتين من الخمس ولا يدري في حضر او في سفر يصلي ثنائيه ويطلقها على الظهر والعصر مخيرا بين الجهر والاخفات
ثم يصلي اربع ركعات ويطلقها على الظهر والعصر ويجب فيهم الاخفات ثم يقضي المغرب ثم يصلي ثنائيه ويطلقها
اطلاقا ثلاثيا على الظهر والعصر والعشاء ويخير بين الجهر والاخفات ثم يصلي اربع ركعات يطلقها على الظهر
العصر والعشاء ويخير بين الجهر والاخفات فهذه تقوم مقام خمس فرائض قوله ولو كانت ثلاثا فعلى الحاضر
الخمس تقدير المسئلة لو فاته ثلاث فرائض من حضر ولا يعرف اعيانها فيصلي الخمس مرتبا اولا يقضي الصبح
ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء قوله والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائيه تقدير المسئلة لو فاته ثلاث
فرائض في سفر ولا يعرف اعيانها من الخمس يصلي ثنائيه ويطلقها على الصبح والظهر مخيرا بين الجهر والاخفات و
يصلي ثنائيه ويطلقها على الظهر والعصر ويجب فيها الاخفات ثم يصلي المغرب ثم يصلي ثنائيه ويطلقها على العصر
والعشاء ويخير بين الجهر والاخفات فتقوم مقام اربع فرائض قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيه قبل المغرب
وثنائيه بعدها تقدير المسئلة اذا فاته ثلاث فرائض ولا يعلم هو في حضر او سفر فيصلي ثنائيه
ويطلقها على الصبح والظهر ويصلي الظهر تماما ويصلي ثنائيه ويطلقها بعد ويطلقها على الظهر و العصر
ويجب فيها الاخفات ثم يصلي العصر تماما ثم يصلي المغرب ثم يصلي ثنائيه ويطلقها على العصر والعشاء
ويخير بين الجهر والاخفات ثم يصلي العشاء تماما فهذه تقوم مقام سبعة قوله ولو كانت اربعا فعلى الحاضر
والمسافر الخمس تقدير المسئلة لو فاته اربع فرائض من حضر يقضي الصبح اولا ثم الظهر تماما ثم العصر تماما ثم